جـــامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف وفق الأمر03-05

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القـــانـــــون العـــــــــــام

إعداد الطالب
عبد النور بوجمعي .

إشراف الأستاذة
د.جليلة بن عياد

لجنة المناقشة .

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زوبة سميرة	أستاذة محاضرة –أ–	**جامعة بومرداس**	رئيسا
بن عياد جليلة	أستاذة محاضرة –أ–	**جامعة بومرداس**	مشرفا و مقررا
واتيكي شريفة	أستاذة محاضرة –ب–	**جامعة بومرداس**	ممتحنة

السنةالجامعية:2022/2021

شكـــر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي كما منحني الصحة و العافية و العزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة " الدكتورة: بن عياد جليلة " التي رافقتني طيلة هذه المدة لإتمام هذا العمل المتواضع والتي لم تبخل علي ابدا في المساعدة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الذين لقنوني الفكر القانوني الممنهج و كل الطاقم الإداري للقسم العام لكلية الحقوق بودواو.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من قام بمساعدتنا من قريب أو بعيد.

الإهــداء:

بفضل الله تم هذا العمل، فالحمد لله على كل نعمة إلى من تسجد له

كلماتي وتنحني له أحاسيسي.

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح وأن عزة النفس كرامة

إلى الوالد العزيز أطال الله في عمره

إلى من حملتني وربت وشقت وحمت

إلى نور الحياة، تسمي وقمري ومنير طريقي، أمي الغالية.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

قائمة المختصرات

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : ج.ر.ج.ج.
- دون طبعة :د.ط.
- دون سنة : د.س.
- الجزء : ج.
- الصفحة : ص.
- دون تاريخ : د.ت.

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع حماية الملكية الفكرية وعلى رأسها حقوق المؤلف من المواضيع الحيوية، إذ أصبح يفرض نفسه في جميع الميادين القانونية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية، وهذا امتدادا لما بدأته الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر أين بدأ الفكر الانساني يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والابداع والتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة.

إن حماية الإنتاج الفكري الفني والأدبي منه أصبح من الحتميات خاصة في ظل مواجهة التطور التكنولوجي الكبير الذي قد ينتج عنه الاعتداء على الإبداع والابتكار البشري، هذا ما جعل الدول منفردة ومتحدة إلى السهر على سن تشريعات تعنى بحماية حق المؤلف في إبداعاته وابتكاراته.

إن المساس بحقوق المؤلف والاعتداء عليه عرف من ظهور الانسان، إلا أن الاهتمام بحماية هذه الحقوق ظهر حديثا وتجسد ذلك في القانون الجزائري بعد الاستقلال طبقا للامر 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 حيث كانت خاضعة للنصوص الفرنسية إلا ما يخالف السيادة الوطنية واستمر العمل به إلى غاية سنة 1973 بصدور الامر14/73 المؤرخ في 3 يوليو 1973 المتعلق بحقوق المؤلف الذي استمر العمل به إلى غاية صدور الامر 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ليتدخل المشرع اخيرا باصداره للامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي جاء متضمنا لنصوص قانونية تحمي المؤلف وابداعاته كما تضمن جزاءات لردع كل شخص يعتدي على هذه الحقوق وهذه الحماية تسمى حماية جزائية والتي تعتبر من اهم انواع الحماية القانونية للمؤلف.

وإذا كانت الحماية المدنية لبراءة الاختراع تهدف في الأصل إلى حماية حق خاص فإن الحماية الجنائية للبراءة تسعى إلى حماية حق ذو طبيعة مزدوجة حيث أنه من جانب حق خاص لصاحب البراءة ومن جانب آخر فهو حق عام ملك

للمجتمع، وانطلاقا من هاته المعطيات سيتم من خلال هذا البحث دراسة موضوع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري .

1.أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في كون أن الكثير من اقتصاديات دول العالم مبنية على الإيرادات الضخمة التي مصدرها الابتكارات والإبداعات وما جاد به العقل البشري للمؤلف وما تؤمنه الدول منفردة عن طريق تشريعاتها الداخلية ومجتمعة في منظمات دولية بإبرامها ومصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هذه الضمانات تؤدي بالمؤلف للاطمئنان على مصنفاته حتى بعد الممات، فيواصل المؤلف بالجد والكد والرقي بأفكاره وإبداعاته وابتكاراته دون خوف.

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد كفل للمؤلف حقوقه في حياته و بعد مماته بل ومنح لخلفه وورثته حقوقا على مصنفاته .

كذلك تبرز أهمية الدراسة في الحفاظ على التراث التقليدي والثقافي للمجتمع ويدفع بالدولة لمواكبة التطورات العالمية السريعة في المجال التكنولوجي.

بالرغم من وجود ترسانة قانونية تجرم الاعتداء على حقوق المؤلف، إلا إن خطر انتهاك حقوقه لا تزال قائمة من طرف الغير لذلك استلزم إيجاد المزيد من الحلول لحماية هذا الحق.

2.أسباب اختيار الموضوع

- الميل الشخصي لدراسة مادة الملكية الفكرية وكذا الأهمية الكبيرة التي تمثلها الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- القيمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمثلها موضوع الحماية الجزائية لحقوق المؤلف خاصة في مجال الاستثمار والتنمية كالاقتصاد الجزائري الواعد في مجال الملكية الفكرية.

- التفشي الرهيب لظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلفين دوليا وخاصة في الجزائر.
- الأضرار الناجمة على المستهلك الذي يقع ضحية ظاهرة تقليد المصنفات وتعدد وسائل النشر والنسخ بسبب التطور التكنولوجي المتسارع.
- محاولة إيجاد حلول لحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التوعية بضرورة الاهتمام بدراسة موضوع الحماية الجزائية لحقوق المؤلف بسبب الانتشار الرهيب للاعتداء على الملكية الفكرية.

3.أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في تبيان مدى كفاية الحماية الجزائية وفق الأمر 05/03 في حماية حق المؤلف من خلال محاولته لإيجاد حلول ووضع آليات التي تمنع وقوع اعتداءات على المؤلف وتقليد لمصنفاتهم التي أثمرت من خلال جهده الفكري وعصارة عقله من ابتكارات وإبداعات ذهنية وفكرية خالصة مع محاولة إظهار مكانة حق المؤلف ومشاركته الفعالة في المساهمة و تطوير مجتمعه والنهوض به بين الأمم.

4.صعوبات الدراسة

عند دراستي لهذا الموضوع واجهت مجموعة من الصعوبات والعراقيل أهمها ما يلي:

- صعوبة توظيف المراجع باللغة الأجنبية.
- قلة الأحكام القضائية التي عالجت الاعتداءات الواقعة على حق المؤلفين في ظل الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- صعوبة الإلمام بكافة جوانب الأمر05/03 لما يحتويه من إشكالات معقدة وعناصر كثيرة.
- قلة المراجع الجزائرية الخاصة بالموضوع قيد الدراسة.

5.المنهج المتبع

اتبعت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الوصفي وذلك بغية دراسة طبيعة الاعتداء على حق المؤلف وكذلك على المنهج التحليلي من خلال تقصي موقف المشرع الجزائري وما

أقره من الحماية الجزائية لحق المؤلف بتحليل نصوص الأمر 05/03 كما اعتمدت على المنهج المقارن للوصول إلى أخر المستجدات فيما يخص مسألة الحماية الجزائية لحق المؤلف.

6.الإشكالية

يتمحور موضوع دراستنا حول الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل الأمر 05/03 ومن هنا كانت إشكالية بحثنا هي كالأتي:

هل الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الامر 05/03 كافية لحماية المؤلف من الاعتدءات التي قد تطال اعماله؟

7.تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا قسمنا هيكل دراستنا إلى خطة قوامها فصلين الفصل الأول إذ عنوناه بالأحكام العامة للحماية الجزائية لحق المؤلف بدءا بعرضه في مبحثين يتناول في المبحث الأول ماهية حق المؤلف محل الحماية القانونية حيث نسلط الضوء على تعريف حق المؤلف والأعمال المشمولة بالحماية في المطلب الأول بعد ذلك نتطرق إلى الحقوق المقررة للمؤلف من حقوق أدبية وحقوق مالية في المطلب الثاني. أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى الحماية الجزائية لحق المؤلف بتبيان الجرائم الواقعة على حق المؤلف من تعريف جريمة التقليد و عرض أركانها في المطلب الأول لنتناول بعدها الجرائم المشابهة لجريمة التقليد.

أما الفصل الثاني, فقد خصصناه لعرض خصوصية حماية حق المؤلف من حيث الإجراءات و الجزاءات,حيث نتطرق إلى الإطار الإجرائي للحماية الجزائية لحق المؤلف في المبحث الأول و ذلك من خلال مطلبين.

خصصنا المطلب الأول لكيفية رفع الدعوى الأشخاص المؤهلين بالبحث و التحري وفي المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة في حين نتناول في المبحث الثاني العقوبات الجزائية والعود من حجة التقليد. ففي المطلب الأول سنتطرق إلى

العقوبات الجزائية المترتبة عند الاعتداء على حق المؤلف وهي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وفي المطلب الثاني نتكلم على العود من جنحة التقليد، وفيها نبين صدور الحكم بالإدانة على الجاني و اقتراف الجاني لجريمة بعد الحكم السابق وكذلك أثار تحقق العود.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للحماية الجزائية لحق المؤلف

الفصل الأول: الأحكام العامة للحماية الجزائية لحق المؤلف

لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح الحماية الجزائية إلا أننا أخذنا بتعريف الدكتور رمزي حوحو بأنها: ''أحد أنواع الحماية القانونية بل أهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته من ناحية القانون الجنائي ذو الطبيعة الجنائية قيما ومصالح وحقوق بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء للحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى"[1].

يقصد بالحماية القانونية لحق المؤلف مجال الحماية المحدد قانونا لحق المؤلف وهو النطاق أو الحيز الذي يتحدد بمجالين أولهما موضوعي يعني بالمصنف في حد ذاته وثانيهما يعنى بمنتج أو مبدع أي بالمؤلف.

ولتحديد مجال الحماية الجزائية نتناول في المبحث الأول حق المؤلف محل الحماية القانونية ففي المطلب الأول سوف نقوم بتعريف حق المؤلف والمصنف وشروط الحماية الجزائية لحق المؤلف لنعرج إلى المطلب الثاني وفيه نتحدث على الحقوق المقررة للمؤلف وهي الحقوق الأدبية والحقوق المالية.

[1] – رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد5 ، ص19.

المبحث الأول: حق المؤلف محل الحماية القانونية

لقد قام المشرع الجزائري بتبيان نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف في الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1] ووضع من الأحكام ما يفترض أنه كاف لتحديد النطاق الموضوعي لحماية حق المؤلف والمؤلفين الذين يتمتعون ويستفيدون من الحماية القانونية والأعمال المشمولة بالحماية وشروط الحماية الجزائية لحق المؤلف وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ثم نتطرق إلى المطلب الثاني الذي سوف نعرض فيه الحقوق المقررة للمؤلف من حقوق أدبية وحقوق مالية .

المطلب الأول: حق المؤلف وشروط حمايته للتمتع بالحماية الجزائية

لا يمكن تقرير الحماية القانونية لشخص لم يكتسب صفة مؤلف ولهذا سوف نتطرق إلى تعريف حق المؤلف والمصنفات المشمولة بالحماية في الفرع الأول ثم إلى الشروط القانونية الواجب توفرها في المصنف حتى يستظل بحماية القانون ومن ثم يمكن حمايته جزائيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف والمصنفات المشمولة بالحماية

إن تعريف حق المؤلف وتحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية يعد من أهم النقاط التي يثيرها هذا الموضوع لذا سوف نتطرق لتعريف حق المؤلف فقها وقانونا.

أولا :تعريف حق المؤلف

التأليف لغة مأخوذ من المصدر (أ ل ف) التي تدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والاشياء الكثيرة أيضا، ومن ذلك الالف لانه اجتماع المئين، قال الخليل الفراهدي: الفت الشيء آلفه، والالفة مصدر الائتلاف، وإلفك وأليفك: الذي تألفه، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفا، ويقال: ألف الشيء إلفا فهو آلف، وآلفته وأنا مؤلف،

[1] – الامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44.

ويقال للمألوف: إلف وآلف، والمؤلف: ما جمع من أجزاء مختلفة، ورتب ترتيبا، قدم فيه ما حقه التقديم، وأخر فيه ما حقه أن يؤخر[1].

حق المؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الاعمال الادبية والفنية ويشمل كذلك المصنفات المبتكرة في الادب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، بالاضافة إلى اعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات[2].

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف المؤلف فمنهم من عرفه بأنه: "الشخص الذي يبتكر عملا"[3].

وعرفه عبد المجيد المنشاوي بأنه:"الشخص الذي قام بنشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى"[4].

كما عرفه نواف كنعان بأنه: "الشخص الذي ابتكر إنتاجا ذهنيا جديدا سواء كان أدبيا أو علميا"[5].

وقد ذهب رأي فقهي آخر الى أن المؤلف هو: "الشخص الذي منحه القانون مجموعة حقوق وامتيازات حيث أنه ليس بالضرورة أن يكون مبتكرا"[6].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت، دار صادر، د ت ، ص 9 – 12.

[2] – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص 17.

[3] – السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية ،الجزء الثامن ، دار النهضة العربية .القاهرة ،مصر .1967.ص325

[4] – عبدالمجيد المنشاوي ،حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفتية ،د.ط، دار الفكر الجامعي .مصر ،2002،ص19.

[5] – نواف كنعان، حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دارا لثقافة للنشر والتوزيع
الأردن، 2009، ص305

[6] – .محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر.2009، ص14

إن الملاحظ على جميع هذه التعريفات أن الإبداع هو معيار تعريف المؤلف أي أن المؤلف هو الشخص الذي يبدع أو يبتكر الأعمال.

فحق المؤلف هو" حق الشخص على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا الإنتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخص إضافة إلى الجانب المالي الذي يخول له حق التصرف في مصنفه"[1].

إن المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لم تضع تعريفا لحق المؤلف بل أكثر من ذلك كان المصطلح محل خلاف بين الأعضاء المشاركين في اتفاقية برن فظهر إلى جانب هذه التسمية مصطلحان آخران هما الملكية الأدبية و الفنية والأعمال الأدبية والفنية وقد تبنى كل واحد من هذه المصطلحات الثلاث كرسه في تشريعاته الوطنية.

إن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المؤلف إلا أنه اعتبره صاحب الإنتاج الذهني المبتكر الذي يبدع و يبتكر المصنف أي أنه أضفى صفة المؤلف على كل شخص طبيعي يقوم بالإبداع إلا أنه لم يقتصر التأليف على الشخص الطبيعي فقط بل شمل أيضا الشخص المعنوي حسب مفهوم هذا الأمر، حيث أن المشرع الجزائري اتبع نهج المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو حيث عرفته بأنه" ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفا.

و باستقراء بعض القوانين المقارنة نجد أن حق المؤلف قد عرفه التشريع الفرنسي بأنه" من يقدم عملا ذهنيا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته" كما أن في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني الذي عرفه بأنه" الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما"

واضح أن أغلب التعريفات جاءت متقاربة في معناها وتعطي المدلول نفسه.

4.زواني نادية.حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة.دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية .كلية الحقوق .جامعة بن يوسف بنخدة .الجزائر .201/2012.ص34.

ثانيا :المصنفات المشمولة بالحماية

الكتابة هي إحدى الوسائل للتعبير عن الأفكار الكامنة في نفس المؤلف كما في المصنفات العلمية والأدبية والتاريخية والفلسفية والجغرافية والموسيقية النظرية ومختلف فروع الآداب والفنون والعلوم لإيصاله للجمهور وتكون الأعمال الأدبية الكتابية إما مصنفات أصلية أي صادرة أو مبتكرة من طرف صاحبها الذي تحمل اسمه الشخصي وقد تكون مشتقة من المصنفات الأصلية بمعنى أدخل عليها شيء من التعديل والتعليل فتميزت بذلك.

1.المصنفات الأصلية:

نصت المادة 4 من الامر 05/03 على المصنفات الاصلية التي يحميها القانون، فحسب هذه المادة، تعتبر كمصنفات أصلية، كل من المصنفات الادبية والفنية والعلمية، فهي المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الكلمات، فقد تكون إما مكتوبة، كالكتب، والنص المكتوب للفيلم السينمائي أو المسرحي أو الارسال الاذاعي أو التلفزيوني، شعارات الاشهار، المقالات الصحفية والتحقيقات الصحفية والتعليقات على الانباء بشرط اتسامها بالاصالة من جهد التحليل والتعبير.

هي تلك التي يضعها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة وتتميز بطابع الإبداع والأصالة[1].

فالمقصود بالمصنفات الاصلية هي تلك المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة، دون أن تقتبس من المصنفات السابقة، وتعتبر هذه المصنفات أصلية لانها وليدة افكار مؤلفها.

وقد جاء النص على المصنفات الاصلية على سبيل المثال لا الحصر في المادة 4 من الامر 05/03، واستنادا لهذه الاخيرة يمكن تقسيم المصنفات الاصلية إلى مصنفات ادبية ومصنفات فنية بالاضافة إلى مصنفات اخرى.

[1].نواف كنعان .الرجع السابق .ص48.

أ _ المصنفات المكتوبة:

المصنفات المكتوبة هي التي يتم نقلها إلى الجمهور بوسيلة الكتابة، وهذه الاخيرة لا تشمل فقط الاشكال المدونة التي يمكن قراءتها بل تشمل على أداة مستخدمة للتدوين، سواء كان باليد أو آلة أو أي طريقة أخرى.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن المصنفات الادبية المكتوبة تشمل على المحاولات الادبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب.

ب _ المصنفات الشفوية

هي كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا إلى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيرا فكريا قد لا يتأتى تحقيقه عن طريق الخطابة.

فالمصنفات الشفوية تتميز بأنها يتم وصفها والكشف عنها بالكلمة أي أنها بدون كتابة[1].

وقد ذكرت الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر05/03على سبيل المثال المحاضرات والخطب والمواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها، و يقصد المشرع بهذه الأخيرة على سبيل المثال مرافعات المحامي لأن هذه المصنفات تتوافر على عنصر الإبداع.

ج _ أعمال اخرى مشمولة بالحماية:

- **عنوان المصنف**

حسب المادة 06 من الأمر 05/03 يعد العنوان عنصرا هاما للمصنف، فالعنوان هو الذي يشخص الصنف و يعطي نظرة من محتواه وهذا ما يسمح لتعريف المصنف لدى الجمهور و تمييزه عن المصنفات الأخرى وذلك لتفادي الخلط بينه وبين المصنفات

[1].نواف كنعان المرجع السابق .ص214.

الأخرى كما يسمح بوضع علاقة بين المصنف والنتائج التي يستخلصها وصاحبه في نفس الوقت وللمؤلف حق على العنوان كجزء من مصنفه.[1]

2 _ المصنفات الفنية

تتميز المصنفات الفنية بمخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أي التذوق ذلك أن المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيره إلى الحس أو الشعور فهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يكون تأثيرها في الغالب واقعا على العقل وقد جاء النص على المصنفات الفنية في المادة 4 من الأمر رقم 05/03 و من أمثلتها: المصنفات المسرحية، المصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية وغيرها.

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية برن على هذا النوع من الأعمال وكذلك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في الفقرة ب من المادة الأولى.

أ _ المصنفات المسرحية

هذا النوع كثير الشيوع و يتنوع حسب نوع العمل فقد يكون دراميا أو كوميديا وقد يكون من نوع التمثيليات الإيمائية أو الإيحائية .[2]

ونصت المادة 2/4 من الأمر 05/03 على عدة أنواع وهي :

-المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية و الإيقاعية و تتمثل هذه المصنفات في تشكيلة من الحركات المعدة للرقص.[3]

-التمثيليات الإيمائية و هي عبارة عن أداء قطع موسيقية أو عمل مثير عن طريق الإيماء أو الإشارة أو الحركة دون النطق بأي كلمة ونصت اتفاقية برن في المادة 1 على حماية هذا النوع من الأعمال.

[1].نسرين شريقي .المرجع السابق .ص24.

[2].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق.ص24.

[3].نسرين شريقي .نفس المرجع .ص24

إذن كل هذه الأعمال يمنع على الغير نشرها في شكل مصنف مكتوب أو مرئي أو إيداعها في شكل مسرحية مماثلة إلا بإذن من المؤلف.

ب _ المصنفات الموسيقية

هي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات والتأليف الموسيقي المصحوب أو غير المصحوب بكلمات.[1]

وقد نصت الفقرة 3 من المادة 4 من الأمر 05/03 على شمولية هذه المصنفات الموسيقية أكثر المؤلفات انتشارا وتداولا مما يجعلها عرضة للاعتداء.

ولهذا فانه من الضروري على رجال القانون معرفة العناصر المكونة للمصنف الموسيقي والتي تتمثل في اللحن وانسجام الإيقاع فمن خلال تنسيق هذه العناصر تظهر أصالة المصنف.[2]

ت _ المصنفات السينمائية

هي مجموعة المشاهد المتوالية المسجلة على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت و معدة خصيصا للعرض كصور متحركة، فهي طبقا للمادة 15 من الأمر رقم03/ 05 هي خليط من مصنفات أخرى فنية أدبية موسيقية .....الخ تنتهي بإنجاز عمل سينمائي ينشر عن طريق العرض السينمائي أو التلفزي فهي جميعا مشمولة بالحماية لا يجوز نشرها إلا بإذن مؤلفها حسب ماجاء في المادة 16 من نفس الأمر.

ث _ المصنفات السمعية البصرية

لم يعرف المشرع الجزائري هذه المصنفات في حين عرفتها اتفاقية برن بعبارة المصنفات المعبرة بأسلوب يشبه السينما.

[1].تواف كنعان.المرجع السابق .ص231.

[2].اسامة نائل المحيسن .الوجيز في حقوق الملكية الفكرية..الطبعة الأولى .دار الثقافة للنشر و التوزيع .الأردن .2011.ص170.

واستنادا إلى القانون الاسباني المتضمن قانون المالكية الفكرية، يمكن تعريف هذه المصنفات أنها تلك الإبداعات المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور سواء كانت مرفقة بالصوت أولا ومعدة أساسا للعرض على الجمهور بأية وسيلة كانت كآلات العرض أو آلات من نوع أخر .[1]

ج _ مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية

يقصد بها تلك المصنفات المشكلة من المواد الأولية وأكثر كالحجر،الطين، الخشب النحاس [2] وكذلك الأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا والهندسة المعمارية والعلوم أما الفنون التطبيقية فهي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة تطبيقا عمليا على مجسم كأعمال الخزف والأواني النحاسية المنقوشة.

ح _ المصنفات التصويرية

التصوير الفوتوغرافي هو مصنف فني عمل صور لأشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثير بالضوء أو أي إشعاع آخر.

تشمل هذه الفئة من المصنفات الفنية الصور الفوتوغرافية بغض النظر عن موضوع هذه الصور, صور شخصية، مناظر طبيعية، أحداث جارية .....[3].الخ الهدف الذي أنجزت من أجله الهواية أو الاحتراف أو لأغراض فنية أو إعلانية ...الخ حيث عرفت منظمة اليونسكو الصورة أنها :" تماثل ثابت" [4] لابد من توفر الابتكار في المصنفات الفوتوغرافية حيث تشمل بالحماية المقررة لكي نقول أنها مصنفات محمية قانونا، وهذا ما أكدته المادة 4 من الأمر 05/03 بنصها" المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير".

[1].محي الدين عكاشة .المرجع السابق .ص62.

[2].فاضلي إدريس .المرجع السابق .ص91.

[3].نواف كنعان .المرجع السابق .ص222.

[4].نسرين شريفي .المرجع السابق .ص28.

خ _ مبتكرات الألبسة والأزياء والوشائح

إن المشرع الجزائري قد أشار في المادة 04 من الأمر 05/03 إلى هذه المبتكرات و أدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية وهذا لأنها تتميز بعنصري الإبداع والابتكار المعبر عنه بإنتاج جديد من الملابس.

كذلك هو الأمر بالنسبة للوشائح التي يقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين بما يظهر إيداعا معينا في مجال الزخرفة وهذه المبتكرات هي الأخرى تحظى بحماية حقوق المؤلف.[1]

د _ مصنفات التراث الثقافي التقليدي و الفولكلوري

الفلكلور هو التراث الأدبي والفني و القصص الشعبية في بلد ما[2] و يعود الفضل في الاعتراف بحقوق هذه الدول على هذا النوع من المصنفات على الصعيد الوطني إلى تونس التي أصدرت أول قانون لحماية الفولكلورية سنة 1967 ثم الشيلي و المغرب سنة 1970 ثم الجزائر سنة 1973[3].

أما على الصعيد الدولي فنجد أن اتفاقية برن لم تنص صراحة على هذا النوع من المصنفات و إنما أدمجتها ضمن فئة المصنفات غير المنشورة و التي يبقى مؤلفها مجهول وأحالت مسألة تعيين السلطة المختصة لحماية هذه المصنفات إلى التشريع الداخلي للدول الأعضاء في الاتفاقية حسب المادة 4/15 أ من الاتفاقية.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 03/13 التي تقضي باختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بممارسة الحقوق الواردة على هذه المصنفات و تبين مع مرور الوقت أن أحكام اتفاقية برن ليست الإطار الملائم لحماية الفلكلور،

---

[1].نواف كنعان .المرجع السابق .ص28.

24.محمد يوسف خليل ابوبكر .حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة .الطبعة الأولى .المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع .لبنان .2008.ص149

[3] – نسرين شريقي، نفس المرجع ، ص 29.

ما دفع بوليفيا إلى المبادرة بالتفكير في وضع نظام خاص لحماية هذا الموروث الثقافي حيث أصدرت منظمتي اليونسكو و المنظمة العالمية للملكية الفكرية أحكاما نموذجية سنة 1982 تهدف من خلالها إلى التمييز بين الفلكلور وحقوق المؤلف وهذا خلال تعريف الفلكلور وكيفية التعبير عنه وكذلك تحديد العقوبات المترتبة عن الاستغلال غير المشروع للفولكلور.

وبالرجوع إلى المادة 8 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع استوحى أحكام هذه المادة من اتفاقيتي المنظمتين سالفتي الذكر فيما يتعلق بحماية خاصة للفولكلور.[1]

3 _ المصنفات الرقمية

تعد برامج الحاسوب وكذا قواعد البيانات من المصنفات الرقمية التي تساهم في تطوير البنية التحتية للمعلومات وأداة أساسية لتحقيق التقدم، الأمر الذي أدى بالمشرع في معظم الدول إلى حمايتها وإدراجها ضمن المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية .

أ _ برامج الحاسوب :

يقصد ببرامج الحاسوب كمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو أداء أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات و مثل هذه البرامج الأصلية هي التي ينظر إليها على أنها مصنفات قابلة للحماية بموجب حق المؤلف .كما تشير إلى ذلك صراحة بعض الاتفاقيات الدولية وقوانين حق المؤلف[2].و قد جاء التنصيص على ذلك بوضوح في المادة 4 فقرة أ بعبارة الحاسوب كمصنف من المصنفات الأدبية الأصلية المحمية و هو مصنف من نوع خاص.[3]

ب _ قواعد البيانات :

[1].شريفي نسرين المرجع نفسه .ص32.

[2].نوافكنعات.المرجع السابق .ص240.

[3].فاضلي إدريس .حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة,د.ط.,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائرو2008..ص84.

لقواعد البيانات تعريفات متعددة تختلف باختلاف المجال الذي يستخدم فيه، فتعرف قواعد البيانات كمرحلة من مراحل إعداد برامج الحاسبات .

فقواعد البيانات كمصنفات محمية بقانون حق المؤلف تعني مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختبار محتوياتها و ترتيبها ولا يدخل في هذا المفهوم أي قاعدة بيانات لا تعد بمثابة ابتكار في ذلك القبيل.[1] وقد نصت على حماية هذا النوع من المصنفات المادة 5 من الامر 05/03.

4 _ المصنفات المشتقة:

تعد المصنفات المشتقة إحدى المواضيع الاساسية للملكية الادبية والفنية، والمصنف المشتق هو كل مصنف يوضع بالاستناد إلى مصنف آخر سابق له، إذ أنه يستعير بعض العناصر من مصنف سابق بعد أن تحويلها في عمل جديد، ونظرا للانتشار المتزايد للمصنفات المشتقة وتنوعها فإنه لابد من تقديم تعريف لها وتحديد صورها.

عرفت منظمة الويبو المصنف المشتق بأنه" مصنف مبتكر استنادا إلى مصنف أخر سابق له". و يتمتع المصنف المشتق بالحماية المقررة لحق المؤلف وقد جاء النص على هذه المصنفات في المادة 5 من الأمر 05/03 إذ تعد مصنفات مشتقة المصنفات التالية:

-أعمال الترجمة و الاقتباس .

-التوزيعات و التعديلات الموسيقية.

-المراجعات التحريرية.

-باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية و الفنية .

- المجموعات و المختارات من المصنفات.

[1].نسرين شريفي .المرجع نفسه.ص .ص32.

لقد كفل المشرع الجزائري للمؤلف المصنفات المشتقة الحماية وذلك دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية باشتراط ترخيص هؤلاء أو أحد خلفائهم لمن يريد انجاز مصنفات مشتقة.[1]

ثالثا: الأعمال الأدبية المستبعدة من الحماية

هي مجموع الأعمال التي لم يمنحها القانون الحماية و هي بنص المادة 11 من القانون 05/03" لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون للقوانين و التنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص".[2]

لا يشمل هذا الاستثناء الأعمال الصحفية الأخرى المكتوبة مثل المقالات الصحفية الموضوعية، التحقيقات والمقالات الافتتاحية والتعليقات على الأنباء، فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة أن تتميز بنوع من الأصالة شأنها في ذلك شأن باقي المصنفات.

الفرع الثاني: شروط الحماية الجزائية لحق المؤلف

يشترط القانون توافر عنصرين رئيسيين فيه يعتبران معيارا للحماية، أولهما أن يتضمن هذا المصنف قسطا من الابتكار، وثانيهما أن تنتقل الفكرة من ذهن المؤلف الى العالم الخارجي، وسندرج هاذين الشرطين فيما يلي:

أولا: الابتكار والإبداع الأصلي

الابتكار لغة مصدر من ابتكر والتي تعني ابتكار شيء غير مسبوق إليه، وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد مفهومه ، فمنهم من ذهب إلى أن يكون للمؤلف دور في المصنف يبرز شخصيته بصرف النظر عن قيمته الأدبية وأهميته المالية، ورأي آخر يرى

[1] شريقي نسرين ،حقوق الملكية الفكرية–حقوق المؤلف والحقوق المجاورة –حقوق الملكية الصناعية ، دون طبعة ,دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2014.

[2] عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق .ص23.

أنه بروز الطابع الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة بدون أن يبرز المؤلف شخصيته من حيث الإنشاء[1].

أما الرأي الغالب فيذهب إلا أن المقصود بالابتكار هو"أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف، أو من حيث التعبير عن الفكرة، والطريقة التي يعالج بها هذه الفكرة" .[2]

وقد حددت المحكمة العليا الجزائرية المقصود بالابتكار في أحد قراراتها بقولها:"الابتكار هو الإبداع والتجديد الذي يضمن أصالة على المصنف، أو إضافة الجديد، ووضع البصمة التي تميزه عن غيره بما يجعله أصيلا غير منقول عن غيره"[3].

كما اعتبره الدكتور عبدا لرزاق السنهوري بأنه:" الثمن الذي تشترى به الحماية".[4]

أ.صور الابتكار:

يأخذ الابتكار صورتين، الصورة الأولى هي الابتكار المطلق، وهو المتعلق بالمصنفات في صياغتها الأولى، أما الصورة الثانية فهي الابتكار النسبي[5].

ويترتب على هذا التمييز نتائج مهمة منها أن المؤلف في الحالة الأولى ينتفع وحده وبشكل مباشر من نتاج عقله ويتمتع بالحماية القانونية، أما في الحالة الثانية فتشترك معه حقوق وأشخاص آخرين في المصنف، ويتقيد الانتفاع به بقيود لصالح المؤلف الشريط لاسيما شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

[1].محمد كمال عبدا لعزيز.الوجيز في نظريي الحق .مكتبة وهبة .مصر .د.ط.ص51.

[2].توفيق حسن فرج .الحقوق العينية الأصلية.مؤسسة الثقافة الجامعية .الإسكندرية.سنة1986.مصر..ص165.

[3].القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2007/11/28 في الملف رقم:368024.

.عبدالرزاف السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني .الجزء الثامن .دار إحياء التراث العربي .بيروت [4].لبنات.1973.ص292.

.عبدالرزاق السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني .الجزء الأول .المجلد الثاني.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت [5].لبنان.2000.ص294

ب.عنوان المصنف الذي يتسم بالابتكار:

تمتد الحماية القانونية ومنها الحماية الجزائية لحق المؤلف لعنوان المصنف إذا كان يتسم بالأصالة والابتكار، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها :" يحظى عنوان المصنف بالحماية الممنوحة للمصنف بذاته " .

والعلة من ذلك هي إن يكون هذا حائل دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه.

ثانيا : حماية المصنف بغض النظر عن أهميته أو قيمته أو نمط التعبير عنه :

هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 05/03 السالف الذكر بقولها :" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته ...".

إذ يقصد باستحقاق المصنف قيمته الثقافية والفنية والعلمية، فهذه المسألة لا ترجع في تقديرها للقانون وإنما لاذواق الجمهور، والمصنف محمي قانونا مهما كان توجيهه سواء لاغراض تعليمية أو ثقافية أو تجارية أو لصالح المنفعة العامة، وسواء كان مكتوبا أو شفويا أو معبر عنه بأي طريقة أخرى كالصوت، الحركة، الصورة ...الخ .

أ _ الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ:

خروجا على المبدأ السابق الذي ينص على حماية المصنف مهما كان نوعه ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه، فإن المشرع الجزائري في المادتين 9 و11 من الأمر 05/03 استبعد من الحماية بعض المصنفات بسبب الغرض المقصود من تصنيفها أو نشرها وتتمثل فيما يلي : مصنفات الدولة، القوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص .

ثالثا : إفراغ الانتاج الذهني في صورة مادية

ويقصد بذلك إخراج الأفكار من ذهن المؤلف وتجسيدها في صورة مادية، سواء تمثلت في كتاب أو لوحة فنية أو قرص مضغوط وغيرها من القوالب التي تفرغ وتثبت فيها المصنفات المشار إليها في المادة الرابعة من الأمر 05/03 .

فمن المتفق عليه في كل التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع الجزائري أن التعبير عن الابتكار يعتبر شرطا أساسيا لحصول المصنف على الحماية، الأمر الذي جعل على أن الابتكار يعتبر شرطا أساسيا لحصول المصنف على الحماية، الأمر الذي جعل بعض الأساتذة يعرفون المصنف بأنه :" هو كل فكرة مبتكرة تجسدت في إطار مادي ملموس بمعنى أن تكون الفكرة قد خرجت إلى حيز التنفيذ المادي وعبر عنها المؤلف ، وأن يكون مظهر التعبير عن هذه الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر أيا كانت وسيلة التعبير عنه ، فإن كان التعبير بالكتابة مثلما هو الحال في المصنفات المكتوبة فيجب أن تكون أصول المصنف قد أخذت شكلها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر، إما في مرحلة الأعداد أو التعديل أو التبديل أو التنقيح"[1].

ومنه نخلص إلى أن القانون يحمي المصنفات التي تكون جاهزة، وأخذت شكلها النهائي ولم يتبقى لها إلا الطبع أو النشر، أما الفكرة التي لم تأخذ شكلها النهائي فإنها تبقى مجرد فكرة لا يعترف القانون بحمايتها الجزائية.

أ _ وسائل التعبير عن الأفكار

تختلف وسائل التعبير عن الأفكار حسب نوع المصنف، فتعتبر الكتابة كإحدى الوسائل للتعبير الكامن في نفس المؤلف، في المصنفات العلمية والأدبية، والتاريخية والفلسفية والجغرافية والموسيقية النظرية، ومختلف فروع الآداب والفنون والعلوم لإيصاله إلى الجمهور.

1.اسامة عبد الله قايد .الحماية الحنائية لحق المؤلف .منشور في كتاب حق المؤلف بين الواقع و القانون صادر عن مركز الدراسات القانونية بكلية الحقوق .جامعة القاهرة .دار النشر ها أيتيه .1990

كما يعتبر الصوت طريقة من طرق نشر المصنف يستخدمها المؤلف لإيصالها لجمهور، بالإلقاء الشفهي كالخطب والمحاضرات، والمواعظ والدروس والآراء الخاصة في المناقشات والندوات وما يمثلها، كما أن الرسم والتصوير يعدان مظهران من مظاهر التعبير عن الإنتاج العقلي عن طرق الخطوط، أو الألوان، أو الحفر، أو النحت أو النقش، أو التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي كالرسوم التخطيطية، والخرائط والرسوم البيانية ، والخرائط والتصاميم والرسوم الزيتية والمائية والخشبية وما يمثلها .

ب _ عدم حماية الأفكار

إن القانون لا يعاقب على الاعتداء على الأفكار المجردة، ولكن يعاقب على الاعتداء على الحقوق الأدبية والمادية والتي يكتسبها المؤلف أو مالك الحقوق بمناسبة إنتاجه للمصنف المحمي قانونا وهذا ما جاءت به المادة السابعة من الأمر 05/03 التي تنص على أنه:"تكفل حماية الأفكار، والمفاهيم والمناهج، والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي أو في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها، " فالفكرة ليست حكرا على صاحبها وغير قابلة للتملك"[1] ، فللناس الحق في تناولها والإفصاح عن مدلولاتها، حتى إذا ما جسدها احدهم بطريقة من طرق التعبير فأخرجها إلى العالم المحسوس نالت حماية القانون.

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للمؤلف على مصنفه

حق المؤلف هو حق الشخص على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا الإنتاج، فيكون له ناحية أدبية ترتبط ارتباط وثيقا بالشخص، إضافة إلى الجانب المالي الذي يخول له حق التصرف في مصنفه، وما يلاحظ عن المشرع الجزائري، أنه كمعظم القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، قد انتهج النظرية الازدواجية في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، حيث أعطى لهذا الأخير حقين

[1].فرخة الزراوي صالح .الكامل في القانون التجاري .القسم الثاني .الحقوق الفكرية.للنشر و توزيع مؤسسة ابن خلدون.2001.ص430

أحدهما أدبي معنوي والثاني مالي مادي على المصنفات التي ألفها، وقد نص في المادة**21** من الأمر رقم05/03 السابق الإشارة إليه على أنه:

" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه."

وسوف نحاول أن نتناول بإيجاز كل من هذه الحقوق.

الفرع الأول : الحق الأدبي للمؤلف:

يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف بأنه: "سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها، وهو حق يولد منذ اللحظة التي يبدأ فيها المؤلف بإبداع المصنف."[1]

يعد الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يتصور أن يتمتع بها إلا من ابتكرها[2]، ولقد حددت المادة**2/21** من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخصائص التي يتمتع بها هذا الحق وهي:

- **الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه:**

يترتب على كون الحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف حماية شخصيته وسمعته الأدبية التي لا تقبل أن تكون محل للتعامل فيها، ومن ثمة فإنها لا يمكن أن تكون محل للتصرف، وقد نص المشرع الجزائري في المادة **2/21**من الأمر 03-05 على هذه الخاصية بقوله:".. تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف.... "

كما استقر الفقه إلى أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار أن هذا الحق يكون جزءا من عقل الإنسان وشخصيته، وأن من باع مصنفا بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزءا من شخصيته، وهذا ما يجعل التنازل عن الحق الأدبي للمؤلف غير جائز.

[1].نواف كنعان .المرجع السابق.ص83.

[2].بومعزة سمية .حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق .قسم الحقوق .كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة باتنة .2016/2015 ص53.

فلا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها كما أنه لا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا في حالة إذا ثبت أن المؤلف كان قد وافق على نشره قبل وفاته، وهذه الخاصية تستمد من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي وذلك لاعتباره جزء من شخصية الإنسان وعقله.[1]

- **الحق الأدبي للمؤلف حق دائم وغير قابل للتقادم:**

ويقصد بأن الحق الأدبي للمؤلف حق دائم كونه يبقى طوال حياة المؤلف ويستمر إلى أن يتوفى هذا الأخير ويتلف مصنفه وينتقل إلى والورثة وهو غير مقيد بمدة معينة مثل باقي الحقوق، وهذه الخاصية جعلت من حق المؤلف المعنوي حقا معززا ومستمرا ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زاوية النسيان والزوال ، كما أنه حق لا يسقط بالتقادم[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة**2/21** من الأمر رقم 05/03السابق الإشارة إليه بنصها على أنه: " ... تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم.. "

فهو ينتقل لورثة المؤلف ثم إلى من يليهم، وانتقال هذه الحقوق يتم في الحدود التي تكفل حماية الأفكار في مضمونها وفي شكلها الذي أراده لها المؤلف، وبالتالي فإن الحقوق الأدبية التي كانت تخول للمؤلف سلطات مطلقة ستصبح في يد ورثته أداة تنحصر مهمتها في حراسة تراث مورثهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه أو التحريف، وبذلك يتميز الحق الأدبي عن الحق المادي الذي يعد حقا مؤقتا.[3]

- **عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للانتقال للورثة:**

الأصل أن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة بالميراث وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة**2/21** من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر بقوله:

---

[1].يوسف احمد النوافلة .الحماية القانونية لحق المؤلف .الطبعة الأولى .دار الثقافة للنشر و التوزيع .الأردن.د.ن.ص41

[2].بوراوي احمد .الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية .أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية .تخصص قانون جنائي .كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة باتنة 2015/2014.ص194.

[3].امجد عبدالفتاح احمد إحسان .المرجع السابق .ص56

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"، إلا أنه لابد من الاعتراف بانتقال هذا الحق للورثة في حالة معينة وذلك حتى يتمكن الورثة من الدفاع عن المصنف للحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته، وكذلك للحفاظ على سلامة المصنفات الأدبية واحتراما للذي يؤلفها والذي تبقى شخصيته بعد وفاته مجسمة فيه، بحيث يصير في أيديهم سلطة غايتها حماية أفكار سلفهم.[1]

للمؤلف حسب ما تضمنته المادة**22** من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق ادبية تمثلت فيما يلي:

-الحق في النشر.

- الحق في نسبة مصنفه إليه.

- الحق في الاحترام.

- الحق في السحب.

أولا: حق المؤلف في نشر مصنفه

يعتبر حق النشر من أول الامتيازات المعنوية التي يمارسها المؤلف بعد قيامه بالإبداع وهو يعتبر أساس الحق المعنوي[2]، وقد نصت المادة**22** من الأمر رقم05/03 على أنه: " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير".

ويتبين من نص هذه المادة أن للمؤلف وحده الحق في تقرير صلاحية المصنف للنشر في الوقت الذي يراه مناسبا لذلك والذي يشعر فيه أن عمله الذهني قد بلغ درجة من الاكتمال كونه حق محض إراداته ولا يمكن لأحد إجباره على نشر مصنفه. فالمصنف ينسب لمؤلفه ومن حقه أن يقرر عدم نشره في حالة عدم رضاه عنه أو اعتقاده بضرورة تعديله، أما في حالة وفاة المؤلف قبل تقرير نشر مصنفه فان ورثته وحدهم لهم حق

[1].جمال هارون..الحماية المدنية الحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني –دراسة مقارنة .الطبعة الأولى .دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن.2006.ص73

[2]. عمروش فوزية .تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية .فروع عقود و مسؤولية .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق .كلية الحقوق و العلوم الإدارية .جامعة الجزائر .د.س.ص25

تقرير نشر هذا المصنف حيث يختارون الوقت المناسب وطريقة النشر كما يحلون محله في استعمال حقه الأدبي والمالي.

ثانيا : حق المؤلف في نسبة المصنف إليه "حق الأبوة"

حق الأبوة هو حق المؤلف في الظهور بصفته كمبدع وحقه في الاعتراف له بذلك ولهذا من حقه اشتراط ذكر اسمه على المصنف، فمادام هذا الأخير من ثماره الفكرية فلا بد أن ينسب إليه[1]، حيث تنص المادة**23** من الأمر رقم**03 – 05** السابق الإشارة إليه على أنه:" يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة."

يتبين من خلال نص هذه المادة أن للمؤلف وحده الحق في نسب مصنفه إليه، فلابد من أن يحمل المصنف اسم مؤلفه ولا يجوز أن ينسب إلى غيره وله الحق كذلك في ذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف التي تنشر وعرض مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري وكل يحتاجه الناس للتعريف به[2]، كما يجوز له نشره دون وضع اسمه أو باسم مستعار أو أنه قد يلجأ إلى وضع عالمة عليه ومع ذلك يبقى للمؤلف أن يكشف عن شخصيته وقت ما يشاء، وقد اعتبر المشرع الجزائري أن المؤلف هو صاحب الحق في التصريح [3]باسمه الحقيقي أو المستعار على المصنف ويتفق هذا المعنى مع ما تضمنته اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث جاء فيها: " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه ..." [4]، أما بعد وفاة المؤلف الذي نسب المصنف إليه في حياته وتم نشر مصنفه فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور، وفي حالة إذا لم يفصح عن اسمه ولم يكشف عن شخصيته

[1]. عمروش فوزية المرجع السابق .ص27

[2].فتيش بشير .حماية حق المؤلف من الاعتداء .مذكرة الماجستير في القانون الخاص .كلية الحقوق.جامعة بن يوسف بن خدة.الجزائر 2011.

[3] فاضلي إدريس .حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .المرجع السابق .ص125

[4] حسونة عبدالغني .المرجع السابق ص55.

فيلزم ورثته من بعده باحترام إرادته وإبقاء اسمه مخفيا إلا إذا أذن لهم الكشف عنه قبل وفاته.

ثالثا :الحق في احترام وتعديل المصنف

يحظى المؤلف بالحق في احترام اسمه وصفته وإنتاجه[1]، وله وحده الحق في إجراء أي تعديل أو حذف أو تغيير أو إضافة على عمله ليكون بالمظهر الذي يجعل من مصنفه يليق بشخصيته وهذا حق يباشره المؤلف بنفسه لأنه من الحقوق الأدبية[2]، حيث يفرض الحق في احترام الإنتاج الفكري للمؤلف أن يكون له إمكانيات حماية مؤلفاته ضد أي مساس من شأنه الأضرار بسمعته وشرفه أو بشهرته أو شرفه[3]وقد نصت المادة**90** من الأمر رقم05/03 السالف الذكر على أنه: "لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلا على المصنف بالتصحيح أو الإضافة أو الحذف إلا بموافقة من المؤلف".

ولا يمكن بأي حال عرض المصنفات المحمية قانونا بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من صاحبها أو من يمثله.

رابعا: الحق في سحب المصنف من التداول

يمكن للمؤلف وقف نشر المصنف وسحبه من أماكن التوزيع أو البيع ويوقف عرضه في أي وقت يشاء[2] وقد نصت المادة**1/24** من الأمر رقم05/03 على أنه:" يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب."

وطبقا لهذه المادة فإن للمؤلف وحده الحق في سحب مصنفه بعد نشره إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك حتى إذا تصرف في استغلال الحقوق المالية، وقد كان المشرع الجزائري أكثر وضوحا عندما نص أنحق التوبة هو تقرير توقيف صنع

[1].بن دريس حليمة .حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص .كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد.تلمسان.ص54 بكربلقايد.تلمسان.2013.ص41

[2].محمد خليل يوسف أبو بكر.المرجع السابق.ص56.

[3].فنيش بشير .المرجع السابق.ص70.

دعامة الإبلاغ, أما السحب فهو سحب المصنف بعد إبلاغه للجمهور، وبالتالي التوبة تأتي قبل النشر أما السحب فيكون بعد النشر[1]، إلا أن الحق في السحب مقيد بدفع تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وفي حالة رفض المؤلف تسليم مصنفه يجب أن يدفع للطرف الثاني تعويض وهذا الأخير ناتج عن عدم تنفيذ المؤلف التزامه القانوني، فحماية شخصية المؤلف لا تتحقق على حساب المتعاقد معه[2]، وعلى هذا الأساس تنص الفقرة الثانية من المادة**24** السالفة الذكر على أنه" غير أنه يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عليها."

وفي حالة ما أراد المؤلف نشر مصنفه من جديد فيجب أن يقدم عرضه على المتعاقد الأول الذي حرمه من العملية فال يجب على المؤلف استعمال الحق في السحب لإبرام عقود أكثر منفعة له، وإذا استحال دفع التعويض ألسباب مالية أو رفض ذلك عمدا فال يبقى له إلا تسليم التأليف موضوع النزاع. [3]

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف:

إن الحق المالي للمؤلف كالحق المعنوي لا ينشا في الأصل إلا لصالح المبدع، وممارسة هذا الحق تعود في الأصل له[4]، ويقصد به إعطاء لكل صاحب إنتاج ذهني حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو ربح مالي وذلك خلال مدة معينة وينقضي هذا الحق بفواتها، وعليه فهو يمثل القيمة المالية على ابتكارات المؤلف

[1].مالك فائزة .حقوق الملكية الأدبية و الفتية في التركة.دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري و الفرنسي .أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية .كلية الحقوق سعيد حمدين. جامعة الجزائر 2016.2017/1.ص38.

[2].بندريس حليمة.المرجع السابق .ص42

[3].امجد عبد الفتاح احمد أحسان.مدى الحماية القانونية لحق المؤلف.أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص.كلية الحقوق .جامعة أبي بكر بلقايد .تلمسان.2008/2007.ص55.

[4].عمروش فوزية.المرجع السابق .ص67

العقلية، فيستطيع المبدع بموجب ذلك استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح، ويعتبر هذا الحق ثاني حق يتمتع به المؤلف بعد الحق الأدبي.[1]

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام هذا الحق في الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من72 إلى 32 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة**27** منه على الحق المالي للمؤلف حيث جاء فيها: ''يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.."، غير أن هذا الحق ليس مطلقا فهو يمارس في الحدود التي يقرها القانون، والحقوق المالية للمؤلف تشمل حقوق الاستغلال المقررة له بجميع الصور الجائزة الاستغلال المصنف وليس وقت إبداعه فقط .''أما الفقرة الثانية فتضمنت كيفيات ووسائل نقل هذه المصنفات إلى الجمهور.

وقد أجاز المشرع في المادة**27** سالفة الذكر للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال بما فيها وضع المصنف السمعي البصري أو نسخ منه بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب، ولكنه وضع حكم خاص في الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر وهو عدم انطباق حقوق التأجير على تأجير الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.

أ.مضمون الحق المالي للمؤلف:

بالإطلاع على نصوص الأمر رقم 05/03السابق الإشارة إليه، لا سيما المادتين**27**– **28** منه فإن الحقوق المالية تتضمن كل من :

- حق النشر.
- حق الأداء العلني.
- حق التتبع.

أ.1.حق **النشر**:

[1].نليت أعمر علي.الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق .كلية الحقوق و العلوم السياسية .
جامعة مولود معمري .تيزي وزو.205.ص32

يعني النشر وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة[1]، والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمى الناشر من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر[2]، ويمكن أن يتحصل المؤلف على حقوقه المالية من خلال إنتاج أكثر من نسخة من مصنفه الأدبي والفني عن طريق الاستنساخ أو الترخيص بذلك للغير[3]، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة**27** من الأمر رقم 05/03السالف الذكر أنه يرجع للمؤلف الحق الحصري في إجازة أو منع " استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت "، وحسب هذا النص يبدو أن المشرع قد ترك المجال مفتوح المؤلف في اختيار الوسيلة التي ينسخ بها مصنفه وبالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة هذا الأخير مثل الطباعة أو التصوير الفوتوغرافي أو التصوير السينمائي، ويتماشى هذا المعنى مع ما تضمنته المادة**3/3** من اتفاقية برن التي جاء فيها: " يقصد بالمصنفات المنشورة المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل هذه النسخ.[4]

أ.2. حق الأداء العلني:

يقصد بالأداء العلني إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل، أو بالمجان، وعلانية الأداء تعد هي الشرط الأساسي لحق الأداء العلني الذي يرجع إلى المؤلف دون غيره سواء أخذ مقابل مالي أو لم يأخذ عن عرض مصنفه، ويتوقف الأداء أو التمثيل العلني ونقله إلى الجمهور عن بعد على شرط على تصريح من صاحب حق المصنف الذي يتم أداؤه أو تمثيله ومراعاة تقييدات خاصة ومحددة تنص عليها بعض القوانين[5] وهكذا يعتبر حق

[1].نواف كنعان.المرجع السابق.ص132.

[2].نواف كنعان.المرجع نفسه.ص132.

[3].يصرف حاج.الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية .أطروحة دكتوراه فلوم في علوم الإعلام الاتصال .قسم علوم الإعلام و الاتصال .كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاسلامية .جامعة وهران 1-احمد بت بلة .2016/2015.ص63

[4].حسونة عبد الغني.المرجع السابق .ص62.

[5].فاضلي إدريس .حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.المرجع السابق .ص165.

الأداء العلني وسيلة لحصول المؤلف على استحقاقه المالي مقابل نقل مصنفه إلى الجمهور بطريقة مباشرة، ويشمل هذا الحق كل ما جاء في المادة**27** السابقة الإشارة إليها والمشرع الجزائري قد اعترف للمؤلفين بحق نقل مصنفهم للجمهور عن طريق عدة صور منها التمثيل والأداء العلنيين، بالإضافة إلى الحق في إبلاغ المصنف عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، كما اعترف له بالحق في إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو عن طريق التوزيع السلكي أو أي وسيلة لنقل الإشارات الحاملة للأصوات والصور معا، والمراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالاطلاع على كل المصنف أو جزء منه، على شكل أصلي أو معد[1] ويتحقق الأداء العلني متى كان الاجتماع عاما مسموحا للجمهور حضوره[2]، ومن القرائن التي تصلح للاستعانة بها في تحديد الأداء العلني الخاص:

- أن يكون الاجتماع في مكان خاص.
- أن يكون دخول مكان الاجتماع مجانا.
- أن لا تكون الدعوة عامة بل شخصية.

أ.**3** حق التتبع:

يعني هذا الحق تتبع المؤلف لعمليات البيوع التي تتم على مصنفه وحصوله على نسبة من ثمن بيع النسخة الأصلية في كل مرة يتغير المصنف سواء بيعت بالمزاد العلني أو بواسطة تاجر، فحق التتبع يعتبر وسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه، فهو حق معترف به يقتضي الحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع أو إعادة بيع إنتاجه الأصلي، وتحتسب في القانون الجزائري على أساس الثمن الكلي لإعادة بيع المصنف وتحدد مقداره ب **5%.**

[1].حسوتة عبد الغني.المرجع السابق.ص60

[2].محي الدين عكاشة .المرجع السابق..حقوق المؤلف على ضوء القانون التجاري الجديد. الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2007.

وقد جعل المشرع الجزائري حق التتبع بموجب المادة**1/28** من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر يقتصر على مؤلفي أصول مصنفات الفنون التشكيلية فقط في حين أنه جعل مصنفات الرسم، الرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية، وفن الزرابي، ضمن المصنفات التشكيلية والتطبيقية[1]، كما أن حق التتبع يشمل أيضا تتبع العمل في كل مرة يتغير فيها الناشر أو يتم فيها إخراج طبعة جديدة مع تعديلاتها.[2]

ب.خصائص الحق المالي للمؤلف:

ب.1.الحق المالي للمؤلف قابل للتصرف

يتمتع المؤلف بحق الانتفاع المالي على مصنفه، إلا أن المشرع الجزائري يشترط أن يتوفر الإجراء أي تصرف على هذا الحق شرطين وهما:

- **الشرط الأول:** وهو أن يتم إفراغ التصرف على الحقوق المالية في شكل مكتوب سواء كان هذا الاستغلال مالي قام به المؤلف نفسه أو بواسطة غيره، وتعتبر الكتابة في هذه الحالة شرط لانعقاد وليس الإثبات.

- **الشرط الثاني:** وهو تحديد مضمون التصرف صراحة وبوضوح تام، ويقتضي هذا الشرط أن يحدد بالتفصيل كل حق على حدة ويكون محل للتصرف مع بيان مداه ومدة الاستغلال والغرض منه.

يجب أن يتم الإخضاع في هذا التصرف عن الحق المتنازل عنه وجميع طرق الاستغلال المالي إنتاجه المبتكر أم تنازل عن بعضها، فللمؤلف الحق في أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الاستغلال كلها أو بعضها.

ب.2. الحق المالي للمؤلف حق مؤقت:

---

[1].لعلوي محمد .الحماية الجزائية للحقوق الأدبية و الفنية في ظل القانون الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماجستير .قسم الحقوق و العلوم السياسية.جامعة الطاهر مولاي .سعيدة.2012/2011.ص.39.

[2].لعلوي محمد .المرجع السابق .ص39.

طبقا لنص المادة**54** من الأمر رقم 05/03 السابق الذكر فإن الحق المالي للمؤلف هو حق مؤقت ينقضي بفوات مدة معينة حددها المشرع الجزائري بمدة 50 سنة بعد وفاته ويبدأ سريانها من السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، حيث يؤول بعدها المصنف إلى الملك العام، ويحق إستغلاله دون حاجة للحصول على إذن من ورثة مؤلف المصنف أو دفع تعويض له نتيجة لهذا الاستغلال.

ب.3.قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه:

على خلاف الحق المعنوي للمؤلف الذي لا يقبل الحجز عليه باعتباره وثيق الصلة بشخصية المؤلف، فإن المشرع الجزائري أجاز الحجز على الحق المالي للمؤلف الذي قام بنشر مصنفه ويقع هذا الحجز على نسخ المصنف المنشورة، وقد اختلف الفقه في إمكانية قيام الدائن في حالة نفاذ النسخ المحجوز عليها من المصنف بإمكانية نشره مرة أخرى للحجز على النسخ المنشورة وذلك على أساس أن إعادة النشر يضر بالمؤلف أدبيا إذا لم يكن راضيا عن الطبعة الأولى.[1]

ب.4.انتقال الحق المالي للمؤلف للورثة:

نصت المادة**54** من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر على انتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته وبذلك ينتقل حق الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم، ثم يخلف هؤلاء الورثة ورثتهم اللاحقون من بعدهم مادامت الحماية المقررة في القانون لم تنقضي وقد حددها المشرع الجزائري بخمسين عام تسري إبتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف، ويجوز للورثة ممارسة دعوى الغيب التي تسري إبتداءا من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود 85 سنة من الوفاة.[2]

ويمكن إبرام العقد، عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا الأحكام المادة **65** أدناه.

[1].يوسف احمد النوافلة .المرجع السابق.ص58.

[2].فاضلي إدريس .حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.ص195

المبحث الثاني: نطاق الحماية الجزائية لحق المؤلف

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم الواقعة على حق المؤلف من جريمة التقليد التي سوف نعرضها في المطلب الأول ثم إلى الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على حق المؤلف جريمة التقليد

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الوارد ذكرها في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأفعال التي تشكل اعتداء على حق المؤلف، والتي تنشأ عنها جرائم و دعاوى جنائية، منها الافعال المكونة لجنحة التقليد، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد.

الفرع الأول:تعريف جريمة التقليد

لم يقم المشرع الجزائري في الامر 05/03 بتحديد مفهوم شامل للتقليد وإنما قام بتعداد بعض الأفعال و التصرفات التي تشكل جنحة التقليد بنص المادة 151.[1]

فكل من يعتدي على حق المؤلف بإدخال تعديل أو تحوير يشكل جريمة التقليد بينما عرف الفقه الفرنسي التقليد بأنه " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه[2]لذلك فان هذه الجنحة حتى تكون جريمة لابد إن تكتمل أركانها كباقي الجرائم من وجود الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

وعليه يمكن إعطاء تعريف لجريمة التقليد على أنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء عليها أو صورتها.

[1].عبدالركن خلفي .المرجع السابق.ص142.

[2].عبدالحميد المنشاوي.حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات .د.ط.دار الفكر الجامعي .الإسكندرية.2003.ص122.

الفرع الثاني:أركان جريمة التقليد

لقيام أي جريمة لابد من توافر جميع أركانها سواء الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي.

1-الركن الشرعي:

يستوجب لوجود الجريمة أن يكون هناك نص قانوني يسن الأفعال المكونة لها ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبه، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون" .[1]

الركن الشرعي يتمثل في نص المادة 151 الفقرة 1و2 و أيضا المادة 152 من الأمر 05/03 تحددان الأفعال التي تشكل التقليد و المادة 153 هي التي تحدد العقوبات.

2.الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في إتيان الجاني بأي فعل يتحقق به وقوع التقليد للمصنفات المحمية بما يشكل اعتداءا على حقوق المؤلف [2] فيتحقق الاعتداء المادي وفقا للحالات التي نصت عليها المواد 151 و152 و155 من الأمر 05/03 و كل فعل خارج هذه الحالات لا يعد تقليد في نظر المشرع الجزائري حيث يشترط لتوافر هذا الركن وجود الشروط التالية:

-إن يكون الشيء الذي تعرض التقليد واجب الحماية أي بمعنى وقوع الاعتداء على المصنفات واجب الحماية.

-إن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير

1..المادة 1 من المر66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 ج.ر.العدد37 2016.

[2]ناصر محمد عبدا لله.المرجع السابق .ص214.

-إن يقع اعتداء فعلي مباشر و غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق نشر مصنف أو إدخال تعديلات عليه أو عن طريق البيع أو الإيجار .

3.الركن المعنوي : يقصد به القصد الجنائي أو سوء النية، و يرى بعض فقهاء القانون عدم اشتراط القصد الجنائي في حالة تقليد المصنف، و معنى ذلك ان القصد الجنائي هنا هو قصد عام أي قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة و الإضرار بالمجني عليه صاحب المؤلف وهو القصد الخاص .

لقيام هذا الركن لا بد كن توافر القصد الجنائي بعنصرين العلم و الإرادة و نعني به توجه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة بهدف الوصول لنتيجة و هذا بنظر عمل دون إذن أو تقليده إلا أن النصوص التي تجرم هذا الفعل لم تشترط ذلك و يفهم من ذلك عدم ضرورة توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام و هذا ما سار عليه اغلب الفقهاء فيكفي إن يعلم الجاني بان نشاطه يرج على مصنف ينسب إلى شخص أخر و فعله دون وجه حق [1] واعتبر المشرع أن التقليد كواقعة مادية تعتبر قرينة على توفر سوء النية لدى المتهم نتيجة استعمالها وسيلة انجح لتسهيل مهمة سلطة الاتهام.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة التقليد.

لقد قام المشرع في الأمر السالف الذكر بإضافة أفعال أخرى مشابهة لجنحة التقليد وقام بتجريم هذا الفعل تحت نفس العنوان وهو التقليد لكن في حقيقة الأمر تعد هذه الأفعال جنح مشابهة لفعل التقليد وتمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فلقد نص عليها في المواد 151 و155 من هذا الأمر والتي تعد كالأتي :

-الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فنان مؤدي أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .

- استيراد أو تصدير تسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

[1].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق.ص162.

[2].فاضلي إدريس .المرجع السابق.ص281.

– تاجي راو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

–الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

الفرع الأول: الكشف الغير مشروع واستنساخ مصنف

أولا: الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فنان مؤدي أو عازف:

اعتبر المشرع هذا الفعل جنحة تقليد و هذا ما جاء به بنص المادة 151 فقرة 1 من المر 05/03 فالكشف عن المصنف يعد حقا من حقوق صاحب المصنف و يتمتع بها الفنان لوحده فلا يمن للغير الكشف عنه إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة و ذلك ما بينته المادة 22 من الأمر السالف الذكر فهو يحمي أيضا المصنف من أي تعديل أو تغيير من قبل الغير دون إذن المؤلف [1]فكل من يقوم بإدخال تعديلات على المصنف بإضافة أو حذف دون رضا واضح وتجذ الإذن من المؤلف يعد مرتكبا لجنحة التقليد.

ثانيا :استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:

هذا ما جاء في نص المادة 151 الفقرة 2 من الأمر 05/03 فهذا الفعل يعتبر من الأفعال الشائعة في جريمة التقليد و الذي يقوم عليه الركن المادي و يقصد به إمكانية استقلال الشيء المحمي في شكلها الأصلي و ذلك باستعماله لأغراض شخصية كالبحث و الدراسة و يظهر التقليد في حالة ما إذا كان الاستنساخ مشروعا و لكنه خصص لأغراض أخرى غير التي اخذ فيها موافقة صاحبه الأصلي أو تجاوز هذا الاستنساخ حدود الرخصة من حيث المدة فلا يحق لأي شخص ممارسة هذا الحق لا بعد الحصول على رخصة كتابية من المؤلف صاحب الحق.[2]

[1].نايت أعمر علي .الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية .مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق.كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعةمولود معمري .تيزي وزو .2015.ص85.

[2]جبرينجمة .الحماية الجنائية للملكية الفكرية ضد التقليد.ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية.كلية . الحقوق و العلوم السياسية .جامعة عبد الرحمن ميرة .بجاية.يومي 28/29 .أفريل 2013.ص270.

الفرع الثاني: استيراد و تصدير وبيع نسخ مقلدة

اولا:استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

نص المشرع في المادة 151 الفقرة 3 على انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من استورد و صدر نسخا مقلدة من مصنف أو أداء .فهو قد جرم هذه الأفعال تحت اسم التقليد أو تصدير مصنفات مقلدة سواء كانت أدبية أو فنية أو موسيقية و ساء كنت مكتوبة أو رقمية و عملية الاستيراد و التصدير تشكل السلوك أو الفعل الذي يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية إلى خارج الحدود السياسية للدولة [1] وهذا بقصد الاتجار به و يشترط في ذلك العلم بتقليد الشيء [2]

ثانيا: بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

لقد نص المشرع في المادة 151 الفقرة 4 من الأمر السالف الذكر على انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام ببيع نسخ لمصنف أو أداء فهذه الجريمة تقع على مصنف أو أداء مقلد لذلك المشرع استعمل لفظ بيع فقط لات هذا المصطلح يشمل البيع و العرض للنسخ المقلدة [3] فالركن المادي لهذه الجريمة يظهر في حالة التعامل في المصنفات المقلدة و لا يشترط أن تتكرر عملية البيع لثبوت الجريمة بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة و يرتكب هذا الفعل عادة الناشرين أو أصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات بسبب نشاطهم التجاري [4]

الفرع الثالث: وضع رهن التداول والرفض ألعمدي لدفع المكافأة المستحقة.

أولا: تأجير أو وضع رهن التداول لتسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

تنص المشرع في الفقرة 3 من المادة 151 على هذا الفعل واعتبره تقليد للمصنف ونعني بعميلة تأجير المصنف أو أداء هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به و يكفي لقيام الجريمة توافر عملية الاستئجار الواحدة و يشترط في

[1].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق .ص175.

[2].سهيلة شعابنة .ايمان لعيدي .المرجع السابق .ص168.

[3].بن دريس حليمة .المرجع السابق.ص164.

[4].بومعزة سمية .حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق.تخصص ملكية فكرية .كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة باتنة.2016/2015.ص175.

عملية التاجي ران يكون المصنف أو الأداء الفتي مقلد ولا يشترط في العملية ان تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح عمل لهذا الغرض بل يكفي ان يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة لمل لتداول بنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل [1]

ثانيا :الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة

جاء به المشرع في المادة 155 و اعتبر هذا الفعل تقليد و طبق عليه نفس العقوبة فكل من يرفض عمدا دفع المكافئة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة فتقوم هذه الجريمة عندما يقوم المستفيد من المصنف أو الأداء برفض دفع المكافأة عمدا لكن إذا كان هذا الفعل حدث نتيجة وجود خطا فلا تقوم بجنحة التقليد لكن يقوم بدفع المكافأة عن طريق جوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطا في وضع الرقم أو غير ذلك[2] لذلك فهذا النص الذي حاء به المشرع بهذا الأمر يعتبر ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف إذ انه تدخل جزائيا من اجل حماية المؤلف من المبتزين الذين يحاولون استغلال المؤلف عن طريق استغلال المصنف دون دفع مقابل[3] .

[1].سعدي آمال .الحماية القانونية لحق المؤلف مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء .الجزائر .دفعة 18.2010.ص43.

[2].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق.ص181.

[3].امجد عبد الفتاح احمد حسان.المرجع السابق.ص381.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم يمكننا القول بان المشرع الجزائري قد احتاط بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة الأدبية والمالية وأقر حماية المصنفات كما حدد الجرائم الواقعة على حق المؤلف من جريمة التقليد والجرائم المشابهة لها وفصلها تفصيلا قانونيا تجعل المؤلف يمضي قدما في إبداعاته وابتكاراته .

الفصل الثاني:

خصوصية حماية حق المؤلف من حيث الإجراءات والجزاءات

الفصل الثاني: خصوصية حماية حق المؤلف من حيث الاجراءات والجزاءات

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى خصوصية حماية حق المؤلف من حيث الإجراءات و الجزاءات وقسمناه إلى مبحثين. في المبحث الأول سنتطرق إلى الإطار الإجرائي للحماية الجزائية سنتحدث على كيفية رفع الدعوى و الجهة المختصة في المطلب الأول ثم نبين من هم الأشخاص المؤهلين بالبحث و التحري . أما في المبحث الثاني ,فسنعرض العقوبات الجزائية و العود ففي المطلب الأول سنبين العقوبات الجزائية المترتبة عند الاعتداء على حق المؤلف من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية و في المطلب الثاني سنتحدث على العود من جنحة التقليد.

المبحث الأول: الإطار الإجرائي للحماية الجزائية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك بغية معرفة الأشخاص المؤهلين بالبحث و التحري عن الجريمة بعدها يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل الادعاء العام لتحال على الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها بحكم يقبل الطعن خلال مواصلة إجراءات التقاضي في شتى مراحل الجهاز القضائي .

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين بالبحث و التحري وكيفية رفع الدعوى

يتم في هذه المرحلة إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع العناصر والأدلة حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية وفي هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك أو رفع الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق و لقد عهد بهذه المرحلة إلى رجال الضبطية القضائية[1] المنصوص عليهم في المادة 15/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2].إما فيما يخص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة فلقد خصص المشرع إجراءات الاستدلال لرجال الضبط القضائي من جهة و للأعوان المحلفون التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[3].

الفرع الأول :الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

هم أولئك الذين تحدثت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى مهامهم الاعتيادية في البحث عن مرتكبي الجريمة مع جميع الأدلة الكافية لذلك[4] فتوجد

79.احمد شوقي الشلقاني . مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.الجزء الأول.د.ط.ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون.الجزائر .ص201.

[2].ينظر إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .الجريدة الرسمية عدد40 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

[3].عبدالرحمن خلفي .المرجع نفسه .ص184.

[4]..محمد محمدة.ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية .دار الهدى للنشر.عين مليلة.الجزء الثاني .الطبعة الأولى .الجزائر .1991.ص14

مهام متعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بحيث إذا تم المساس بهذه الحقوق تملك هذه الأخيرة و طبقا لنص المادة 145 من القانون 05/03 معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

يقتضي إجراء المعاينة التنقل إلى الأماكن التي تصلهم فيها معلومات تفيد بان هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حقوق من الحقوق المجاورة أو التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك فيها انه توجد عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع لكتب غير مأذون بطبعها من صاحبها كما يملكون وفقا لقانون 05/03 الدخول إلى نوادي الانترنت ومعاينة عمليات النقل والولوج إلى المواقع الالكترونية وغيرها من دعامات مادية .

ويخضع إجراء المعاينة لنفس الشروط القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ماعدا بعض الاستثناءات أين يسمح بالدخول دون الحاجة إلى إذن وكل ذلك وفقا لمبادئ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلات الإجراءات .

وإذا تمكن رجال الضبطية من الحصول على مصنفات مقلدة يحب أن توضع تحت الحراسة القضائية ولكن ليس من طرف الضبطية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي يخطر بطبيعة الحال بذلك ليقوم بالمهام المنوطة به [1] ثم يحرر محضر معاينة بذلك يثبت إن النسخ مقلدة و محجوزة .

و يجب أن يشمل المحضر على أسماء الضباط الذين اجروا المعاينة وكذلك التاريخ و التوقيع ليقدم رئيس الجهة القضائية المختص إقليميا و هذا طبقا لنص المادة 146 من القانون05/03.

[1].عكاشة محي الدين.محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية .ديوان المطبوعات الجامعية.دط.الجزائر .سنة 1999.ص88.

إن هذه الإجراءات الاخيرة في حقيقة الأمر من قبيل الضمانات اللازمة للحائزين لهذه المصنفات لأنه في حالة ما ثبت أنها غير مقلدة فيجب على الجهة القضائية ان تفصل في مسألة الحجز خلال ثلاثة أيام فقط من إخطارها [1].

ثانيا : بالنسبة للأعوان المكلفون

ليس غريبا إن ينسب لأعوان الإدارة مهام هي في الواقع القانوني من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية فتجد ذلك الأمر لدى أعوان الجمارك بحيث يوكل لهم مهمة التفتيش و الحجز و كذلك أعوان الضرائب و التي تعد محرراتهم ذات طابع رسمي لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق التزوير و نفس الشيء لأعوان الضمان الاجتماعي في تنقلهم إلى أماكن العمل و إجراء معاينات حول تصريح بالعمال من عدمه ثم كتابة محضر بذلك و هذا الأخير لا يتم الطعن فيه إلا بالتزوير و كذلك شرطة العمارات و غيرهم.. في نفس السياق ينسب لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهام الضبطية إلا أن هناك مجموعة من الشروط يحب توافرها بحيث في هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا لهذا الديوان و أن تحدد مهامهم في هذا الشأن بموجب مرسوم و أن يقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها و إلا يتجاوزوا مهامهم بحيث يقوموا بإجراءات المعاينة للاماكن المشكوك فيها تواجد المصنفات المقلدة كما لهم بعد ذلك و بصفة تحفظية حجز النسخ المقلدة من المصنف و من دعائم المصنفات أو الأدوات الفنية و غير ذلك.

ويشترط أن توضع هذه النسخ المشكوك في كونها مقلدة تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي له فروعا تقريبا في كامل التراب الوطني ثم يتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحضر مؤرخ و موقع فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية المعاينة و الحجز ليفصل هذا الأخير خلال ثلاثة أيام في أمر الحجز التحفظي.

---

[1].عبدالرحمن خلفي .الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.منشورات الحلبي الحقوقية .الطبعة الاولى .بيروت.لبنان .ص186.

من خلال دراستنا لمهام الضبطية القضائية و الأعوان القائمين بهذا الشأن نحاول الوقوف عند التقاط التالية:

-يجب أن يتمتع القائم بعملية المعاينة و الحجز بصفة ضابط شرطة طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و أن كان احد أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فيجب إن يكون عونا محلفا ينتسب الى هذا الديوان.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين أن يحترمون الشرعية الإجرائية تحت طائلة بطلان إجراءات المعاينة و الحجز.

-لا يملك هؤلاء الضباط و الأعوان المحلفين إمكانية تقييم أو تكيف الشكاوي المتعلقة بالتقليد و إنما تقتصر مهامهم في المعاينة ثم الحجز فقط.

-يجب على هؤلاء الضباط و الأعوان المحلفين التأكد من صاحب الحق المقدم للشكوى هل هو المؤلف نفسه أو صاحب الحق المجاور أو المستفيد من هذا الحق كان تكون دار نشر مثلا أو الخلف.

-يجب على الضباط و الأعوان المحلفين التأكد أن هذا المصنف محمي بموجب القانون و لا يعد مصنف مقلد كذلك.

-بإمكان هؤلاء الضباط و الأعوان المحلفين حجز كل الكمية و ليس جزء منها سواء كانت كتبا أو أقراصا أو أشرطة .

انه و في كل الأحوال هناك مجموعة أخرى من التأمينات و الضوابط على رجال الضبطية بالخصوص احترامها [1] وعلى الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني للحقوق المجاورة اتباعها وهي:

-وجود معلومات مسبقة وكافية عن مكان ارتكاب جنحة التقليد وذلك من حيث الأدوات المستعملة في عملية التقليد وكذلك الأشخاص القائمين بالعملية وحجم الكمية المقلدة.

[1].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق.ص188.

-وجود خريطة مفصلة توضح الموقع الذي ستتم معاينته و تفاصيل المكان وموضوع البلاغ ونوعية الأدوات المستعملة و يحدد ذلك من خلال مصادر سرية للأمن.

-تامين الأدوات المستعملة للقيام بعملية المعاينة والحجز وإعداد فريق متخصص يتولى المعاينة بالاستعانة لخبراء و تحديد المهام الخاصة بكل عضو داخل الفريق و ذلك حتى لا تتداخل الاختصاصات .

- يجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفقا لمبدأ الشرعية و في إطار ما تنص عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية .

-وضع حراسة كافية على مكان المعاينة و مراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة ورصد الاتصالات الهاتفية من و إلى مسرح الجريمة مع إبطال أجهزة الهاتف النقال.[1]

الفرع الثاني : كيفية تحريك الدعوى العمومية

بعد جهوزية الملف وبكامل الأدلة التي جمعها رجال الضبطية القضائية، يرسل الملف إلي السيد وكيل الجمهورية، والذي هو مطالب باتخاذ الإجراء المناسب لما يملك من سلطات بهذا الشأن[2].

إلا أن هذا الملف ليس بالضرورة أن يصل إلي علم وكيل الجمهورية بهذه الطريقة، فقد يصل عن طريق المجني عليه بموجب التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من نفس القانون.

ويبقي الإشكال الكبير محل الجدل والذي له الأثر البالغ فيما يتعلق بتحريك الدعوى القضائية نوجزه في السؤال التالي: هل تتوقف تحريك الدعوى العمومية في جنحة التقليد

[1].عبدالفتاح بيومي حجازي.الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت.دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي و الانترنت .د.ط.دار الكتب القانونية .مصر.2002.ص61

[2].مولي ملياني بغدادي .الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري .المؤسسة الوطنية للكتاب .د.ط.الجزائر .1992ص20.

طبقا لنص المادة 151 من قانون 05/03 على شرط الشكوى المسبقة من طرف الشخص المضرور؟.

ولعل مرد هذا الإشكال هو نص المادة 160 من نفس قانون التي تنص على أنه:"يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لاحكام هذا القانون بشكوى إلي الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل"

فهل تعد هذه المادة قيدا على تحريك الدعوى العمومية؟ أم مجرد تكرار لما هو موجود بقانون الإجراءات الجزائية؟[1].

فبالنسبة للنيابة العامة فلا يثار أي إشكال، فطبقا لنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية فهي مختصة أصالة بذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المضرور فبإمكانه أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة بالقانون[2]، إلا أن مجيء المادة 160 السالفة الذكر في آخر الفصل يجعلنا أمام طريقين:

الطريق الاول: إما أن يكون تحريك الدعوى العمومية مقرون بشكوى مسبقة من طرف الضحية وذلك بنص المادة 160 "يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا أحكام هذا الامر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة..."، وما يدعم هذا الرأي هو عدم ذكر المشرع النيابة العامة إلى جانب الضحية، وكأنه ترك هذا الأمر للضحية وحدها إذ أحيانا المصلحة العامة هي التي تقتضي مثل هذا النوع من القيد، وتبعا لذلك فالضحية لا يتحكم فقط في مبدأ تحريك الدعوى بل يتحكم حتى في مصير مباشرتها، فله أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة تمر عليها الدعوى حتى بعد صدور الحكم إذا كان غير حائز لقوة الشيء المقضي به، إذ التنازل عن الشكوى يضع حدا لكل متابعة طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الطريق الثاني، وهو الطريق الاعتيادي، بحيث تصل هذه الجرائم إلى علم السلطات القضائية إلا عن طريق الضحية باعتبار أن المؤلف وحده هو الذي يعرف جيدا المصنف

[1].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق .ص192.

[2].عبدالحميد زروال.المسائل الفرعية إمام المحاكم الجزائية .ديوان المطبوعات الجامعية .د.ط.الجزائر .سنة 1994.ص77.

الذي أبدعه ، وكذلك هو وحده يعرف نوع المنتج الذي أنتجه، ولهذا فمن الطبيعي وجود المادة 160 السالفة الذكر، هذا الأمر يؤكده المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وإذا افترضنا هذا الطرح – ونراه الأقرب إلي الصواب – فلا يملك الطرف المضرور من الدعوى إلا تحريكها، أما مصير مباشرتها فمن اختصاص النيابة العامة لوحدها ولا يضع التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة الجزائية، بل لا يسقط حقه في التعويضات المدنية إذا تنازل عنها صراحة.[1]

من له الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية؟

لا يمكن أن نقتصر في تصورنا على المؤلف وحده كصاحب حق في رفع الشكوى والتأسيس كطرف مدني، ذلك أنه بعد وفاته قد يظهر آخرون يمتلكون هذا الحق، كما انه قد يتصرف المالك قيد حياته بحقوقه، مما يجعل للغير كذلك الحق في التأسيس كطرف مدني.

1.المؤلف

ليس المقصود بالمؤلف صاحب الكتاب أو المقال فحسب بل كل من أبدع فكره في ابتكار مصنف فكري سواء في الأدب أو الفنون أو العلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات وطريقة التعبير عنها.

والمؤلف بهذا المعنى قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، والأصل أنه لا يتصور إلا شخصا طبيعيا أن الابتكار عملية ذهنية ولا يقوم بها الإنسان فيتصورها ويخرجها إلى الوجود والشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي ويعملون لحسابه فينسب العمل الفكري إليه فقط فيما تعلق بالحقوق المادية.

[1].نعيم مغبغب .الملكية الأدبية و الفنية والحقوق المجاورة.دراسة في القانون المقارن .د.د.النشر .الطبعة الأولى.سنة 2000.ص23.

إذن فالمؤلف سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، مثالا بشخص طبيعي له الحق في تحريك الدعوى، وكذا التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية والحصول على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المحدثة به.

والمؤلف هو الأصل في صاحب الحق طالما لا يزال على قيد الحياة، فان كان الحق الذي تم المساس به حقا أدبيا، فان للمؤلف وحده حق التأسيس كطرف مدني وليس الشخص الذي تم نقل الحقوق المادية إليه عن طريق البيع أو الإيجار أو الهبة، أما إذا كانت الحقوق المادية هي التي انتهكت فان الغير صاحب الحقوق المادية هو من يملك التأسيس كطرف مدني.[1]

قد يمتلك الغير الحقوق التي كانت للمؤلف صاحب المصنف وذلك عن طريق البيع لجزء من العمل أو كل العمل ، أو عن طريق الهبة أو الإيجار وغير ذلك من التصرفات الممكنة والجائزة قانونا ، وعادة المتصرف إليه في هذه الحالة يكون دار النشر، فمبدئيا يمكن للمؤلف أو لخلفه من بعده أن يمارسوا حقهم جنائيا بالنسبة للاعتداءات عن الحقوق التي تنازل عنها المؤلف ، ذلك أن هذا الحق يمتلكه الغير المتنازل له أما إذا كان الاعتداء قد تم على حقه الأدبي فان للمؤلف أو لخلفه من الورثة حق رفع دعوى واستيفاء التعويضات[2].

أما الغير فال يمكنه ممارسة الدعوى الانتهاك الحق الأدبي، إلا أنه بإمكانه أن يرجع بالمسؤولية العقدية على المؤلف باعتباره مكلفا بحماية المصنف وذلك بمنع الأضرار بالمستفيد ووجوب اتخاذ كل التدابير التي من شأنا توفير استغلالا أمثل للحقوق المادية ودفع أي اعتداء من شأنه تعطيل ذلك.

2.الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

قد تباشر الدعوى من طرف ممثل المؤلف وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا لنص المادة 132 من القانون 05/03 [1].وبهذا يمكن للديوان رفع الدعوى

[1].عبالحمن خلفي .المرجع السابق .ص194.

[2].عبالرحمن خلفي .المرجع .ص195.

مكان صاحب الحق والطالبة بالتعويضات، وهذا طبقا لنص المادة 131 من نفس القانون ، بحيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

وبعد أن عرفنا الأشخاص المؤهلون لرفع الشكوى كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية والناتجة عن الأضرار المتسببة فيها الانتهاكات لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بقي أن نعرف ن و الشخص الذي يجب أن توجه ضده الشكوى؟

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جنحة التقليد

قبل معرفة ما هي الجهة القضائية المختصة في الفصل في جنحة التقليد يجب ان نعرف كيف وصلت القضية إلى قاضي الحكم التي تتم عادة عن طريق الإحالة و بعدها نبين اختصاص المحكمة.

الفرع الأول :الإحالة إلى المحكمة المختصة

الإحالة هي الإجراء الذي يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة بناءا على تكليف مباشر بالحضور من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على إصدار أمر من قاضي التحقيق.[1]

ونكون أمام إحالة الدعوى بعد ترجيح إدانة المتهم من طرف النيابة العامة أو من سلطة التحقيق، فإذا كان صادرا عن النيابة العامة فهو أمر إداري لا يقبل الطعن فيه من أي جهة كما لا يقبل التراجع عنه، إما الأمر بإحالة الامر الصادر عن قاضي التحقيق فهو أمر من أوامر الصرف فلا يمكن الطعن فيه إلا من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام.[2]

إما المدعي بالحق المدني فليس له حق الطعن في الأمر الصادر بالإحالة و لا مصلحة له في هذا الطعن، كما لا يجوز للمتهم كذلك الطعن في هذا الأمر.

[1].سليمان عبد المنعم .إحالة الدعوى الجنائية .دار الجامعة الجديدة .د.ط.مصر .سنة 1999.ص65.

[2].عبالرحمن خلفي .المرجع السابق .ص199.

باعتبار أن جريمة التقليد هي جنحة، فان النيابة العامة تملك إحالة وقائع قضية التقليد إلى محكمة الجنح، كما يملك قاضي التحقيق الإحالة إلى محكمة الجنح ، وفي كلتا الحالتين قراراتهم لا تقبل الطعن بالاستئناف ، إلا أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق فانه يقبل استئناف من طرف النيابة العامة باعتبارها تملك استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق .[1]

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي

لا تكفي رفع الشكوى لوحدها من طرف المتضرر بانتهاك حقوق المؤلف، بل لابد من الاتجاه إلى المحكمة المختصة بالفصل في جنحة التقليد .

الاختصاص هو سلطة يقررها القانون للقضاء في إن ينظر في دعاوى من نوع معين حددها القانون[2].

للاختصاص الجنائي ثلاثة أنواع:

- اختصاص نوعي و ذلك حسب نوع الجريمة :جناية،جنحة ،مخالفة.
- اختصاص محلي و يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على الجاني أو بمقر سكناه .
- اختصاص شخصي وهو الذي يحدد الاختصاص الشخصي كالسن مثلا[3].

أما الاختصاص النوعي فيتحدد وفقا لجسامة الجريمة التي وقعت بها الدعوى ، وقد حددها المشرع الجزائري وفقا لقانون العقوبات إلى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح ومحاكم المخالفات، لكن يمكن لمحكمة الجنح أن تفصل في المخالفات و كذلك يمكن لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح و المخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

أما الاختصاص المحلي فهو مرتبط بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يتم القبض عليه فيه، وليس هناك تمييز بين هذه الأماكن

[1].عبدالركن خلفي .المرجع نفسه .ص200.

[2].عبدالحميد الشواربي .الدفوع الجنائية .دار منشاة المعارف بالإسكندرية .د.ط.مصر.سنة1995.ص94.

[3].عدلي خليل .الد فوع الجوهرية في المواد الجنائية .دار الكتب القانوني.د.ط.مصر.سنة2000.ص64.

الثلاثة فأي محكمة رفعت إليها الدعوى كانت مختصة بها و الضابط الفاصل الوحيد بينهم يخضع لمبدأ الأسبقية.

إما الاختصاص الشخصي فيتحدد بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم، ويتحقق ذلك بالنظر إلى سن المتهم او وظيفته او غير ذلك من عناصر الشخصية، وعلة ذلك لما تقتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة يكون الغرض منها منح مزايا لأفراد دون غيرهم [1].

إذن بالرجوع إلى جنحة التقليد، نجد أن المشرع لم ينص في قانون 05/03 على الاختصاص، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة في ذلك خاصة ما تعلق منها بالاختصاص النوعي و المحلي، وباعتبار أن جريمة التقليد جنحة فان محاكم الجنح هي المختصة بالفصل في كل المنصوص عليها في المواد 151 و 152 و 155 من الامر 05/03.

إما الاختصاص المحلي في جنحة التقليد فيحدد بمكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها بالمعاينة أو استحضار الشهود و الظروف التي وقعت فيها كعمليات البيع و الاستيراد غير المشروع لنسخ المؤلف.

كما يحدد الاختصاص المحلي بمحل إقامة احد المتهمين في جريمة التقليد، و نقصد بذلك مكان المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، و إذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو احد الشركاء معه، كما يحدد بإلقاء القبض على المتهم وضبطه لو تم القبض لسبب أخر[2]

[1].عبدالحميد الشواربي .المرجع السابق .ص97.

[2].مولاي ملياني بغدادي.المرجع السابق .ص.356.

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية والعود من جنحة التقليد

إن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف في المواد 153و156 إلى 159 من الأمر 05/03 من خلال هذه المواد نص على نوعين من العقوبات عقوبات أصلية في المادة 153 و عقوبات تكميلية اقرها في المواد 156 إلى 159 و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول ثم نتحدث على العود من جنحة التقليد في المطلب الثاني

المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن جنحة التقليد

أحاط القانون حق المؤلف بحماية جزائية كما سبق بيانه ، كما قرر عقوبات أصلية و أخرى تبعية على كل شخص قد يثبت تعديه على هذا الحق، هاته العقوبات تهدف إلى ردع المقلدين و تؤدي إلى جبر الضرر و تساهم في منع استمرار الاعتداء.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع في المادة 153 من الأمر 05/03 على عقوبات أصلية لمرتكب جنحة التقليد والتي تقدر بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج[1] بالإضافة إلى ذلك فقد نصت أيضا المادة 155 من نفس الأمر على انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد و يستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون كما عاقب أيضا بنفس العقوبة كل من يشارك لعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق الملف أو لأي مالك حقوق مجاورة و هذا

[1].المواد من 153 إلى 155 من الامر 05/03.

طبقا للمادة 154 فالاشتراك يكون إما بالمساعدة بالعمل أو بالوسائل فعلى سبيل المثال كمن يساعد على طباعة النسخ أو توزيعها أو تخزينها.[1]

إذن، العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا للمادة 153 هي الحبس و الغرامة فالحبس هو عقوبة أصلية سالبة للحرية بحسب النص من 6 أشهر إلى 3 سنوات أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء و تصب في خزينة الدولة وهي حسب النص من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الامر 05/03 قد خصص عقوبة لكل الجرائم المنصوص عليها وأعطاها اسم جنحة كما انه لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد.

كما أن المشرع في هذا الأمر قام برصد العقوبة دون تمييز بين أن يكون النشر في الجزائر أو خارج الجزائر و هذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كانت مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل فالمهم أن يكون قد تم القبض عليه على الإقليم الجزائري، بالإضافة إلى تطبيق العقوبة مرة ثانية في حال العود أو تكرار الجرائم المنصوص عليها سابقا و هذا طبقا لنص المادة 156.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب نص المادة**09**من قانون العقوبات الجزائري وهي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية، إلا أن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة، وقد حدد المشرع في المواد **156 – 157 – 158** –159من الأمر رقم 05/03 أنواع العقوبات التكميلية والتي تتمثل في الغلق والمصادرة ونشر ملخص الصادر في الدعوى المقامة ضد المعتدي إضافة إلى تسليم العتاد أو النسخ المقلدة[2]

[1].عبالرحمن خليفي .المرجع السابق .ص161.

[2].سمية بومعزة .المرجع السابق .ص178.

أولا: غلق المؤسسة:

نص المشرع الجزائري في المادة **2/156** من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر على غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية حيث جاء فيها:"... كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء."

ونلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قد خول للمحكمة إمكانية الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواء كانت مملوكة لهم أم مستأجرة[1]، ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى 6 أشهر حسب جسامة الفعل وجسامة الضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة أبدية أي الغلق النهائي وذلك إذا كان الفعل خطيرا والضرر عظيم الجسامة، وعقوبة غلق المؤسسة هي عقوبة اختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها، بل لوكيل الجمهورية تقديم هذا الطلب والقاضي غير مجبر بإجابته[2]

ثانيا: المصادرة:

ويقصد بالمصادرة بتجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى مال الدولة بال مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي، وحسب نص المادة **15** من قانون العقوبات الجزائري هي: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"[3]

وقد تضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المصادرة كعقوبة تكميلية حيث يتم توقيعها على جميع أنواع الجرائم الواقعة على حق المؤلف، وذلك من طرف المحكمة المختصة وللقاضي حرية الاختيار للنطق بها أو عدمه وقد تكون بناء على طلب الطرف المضرور أو النيابة العامة.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة**157** من الأمر رقم 05/03 السابق ذكره نلاحظ أن المصادرة تقع على:

---

[1].بومعزة سمية .المرجع السابق .ص178.

[2].بلقاسمي كهينة.المرجع السابق.ص96.

[3].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق.ص207.

[4]بوراوي احمد.المرجع السابق.ص300.

- المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير الشرعي للمصنف المحمي
- كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

ثالثا: نشر حكم الإدانة:

يعد نشر حكم الإدانة عقوبة ذات طابع معنوي تعمل على رد الاعتبار للطرف المدني، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية.[1]

حيث تنص المادة**158** من الأمر رقم 05/03 السالف الذكر على أنه:

" يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة الحفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريط أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

وما تضمنته هذه المادة يتعلق بنشر الحكم وتعليقه والتعليق غير النشر، فيقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه كباب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حسب سمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف.[2]

رابعا: تسليم العتاد أو النسخ المقلدة:

تنص المادة**159** من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين

[1].نايت اعمرعلي..المرجع السابق .ص.83

2.بلقاسمي كهينة .المرجع السابق .ص96.

151و **152** من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو ألي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم".

فالقاضي يأمر وفي جميع الحالات تسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني وفي هذه الحالة يكون لها يكون لها طابع التعويضات بدل من العقوبة.[1]إلا أن تسليم العتاد والنسخ المقلدة إلى الطرف المضرور لا يكون هدفه دائما تعويضا مدنيا بقدر ما هو تفادي خطر إمكانية استعمال الأدوات مستقبلا في ارتكاب أعمال التعدي[2].

المطلب الثاني: العود في جنحة التقليد

العود لغة يقصد به الرجوع والارتداد فهو يفيد التكرار أما اصطلاحا يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات.3

وعليه حتى نكون أمام حالة من حالات العود فلابد من توافر شرطين أساسيين هما:

-صدور حكم بالإدانة على الحاني.

- اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق .

بالرجوع إلى قانون 17/03 تنص المادة منه على حالة العود بقولها:''تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا القانون وإذا حاولنا تطبيق شروط العود السالفة الذكر على جنحة التقليد فانه يستلزم التوضيح التالي بحسب كل شرط.

الفرع الأول: صدور حكم إدانة بجنحة التقليد

يشترط أن يكون قد سبق الحكم بالإدانة على الشخص المقلد ولا يكفي أن يتابع فقط ويحصل على البراءة كما لا يشترط أن يتم تنفيذ العقوبة المقررة فالحكم بالإدانة يعد سابقة

[1].نايت اعمر علي .المرجع السابق.ص83.

[2].بوراوي احمد.المرجع السابق.ص301.

[3].عبدالله سليمان.المرجع السابق.ص327.

في العود سواء نفذ الحكم كله أو نفذ جزئيا أو لم ينفذ[1] كما يشترط في الحكم أن يكون نهائي أو حائز لقوة الشيء المقضي به مستنفذا كل طرق الطعن العادية و غير العادية و يشترط أن يكون منتجا لأثاره و لم يسقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار و يستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية أو المحاكم العسكرية الوطنية .

الفرع الثاني :اقتراف جنحة جديدة بالتقليد بعد حكم سابق

لا بد أن يتم اقتراف فعل جديد يكون مستقلا عن الجريمة السابقة وفيما يتعلق بنوع الجريمة الجديدة المرتكبة فان هذا الأمر يختلف من حالة إلى أخرى فن لم يشترط القانون

نفس الجريمة فان أي جريمة يمكن أن يتحقق بعد العود أما اذا اشترط في الجريمة الجديدة لن يكون من نفس العائلة من جرائم الأموال فيكفي أي جريمة من جرائم الأموال حتي تحقق بعد العود أما اشتراط نفس الجريمة فان هذا العود سعد عودا خاصا لا تكتمل إجراءاته إلا لارتكاب نفس الجريمة فما نوع العود الذي يشترطه المشرع الجزائري؟

لقد التزم المشرع الجزائري الصمت فيما يتعلق بنوع العود الذي يشترط في جنحة التقليد هل هو عود علم أو عود خاص .

ورغم أننا نكون أمام عود عام اشترط القانون صراحة أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق العائد أن حكم عليه بها إما العود الخاص يتحقق إذا اشترط القانون صراحة أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة.[2]إذ تشترط القواعد العامة في موضوع العود قيام جريمة من نفس النوع فأي جريمة تحقق ما يسمى بالعود في جنحة التقليد فالملاحظ أن هذا يتعارض مع منطق الأمور و رغبة المشرع في ردع الجاني الذي وان يزجره إلا أن ذلك لا يكون إلا إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم التقليد النصوص عليها بالمواد 151 و ما بعدها وإلا فان هي الخطورة التي يريد المشرع تحاشيها في نفس المجرم خاصة إذا كان الجاني الذي احترف التقليد مجرم من طبيعة خاصة يتميز بشيء من الثقافة و المعرفة مقارنة مع المحرم العادي.

[1].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق.ص212.

[2].عبدالرحمن خلفي .المرجع السابق .ص212.

يثيرا العود إشكالا أخر ينصب حول مدى تحقق هذا الأخير عندما تكون الجريمة الثانية هي الأولى نفسها بمهنة هل يشترط لتحقيق العود الخاص في الجاني الذي ارتكب جنحة تصدير مصنفات الجريمة الثانية أي ما يسمى بالتماثل الحقيقي أو يكفي على الأقل أن تكون الطريقة الثانية لها نفس محل الجريمة الأولى و ليس بالضرورة أن يكون هناك توافق تام بين الجريمتين بل يكفي أن تكون الثانية مشكلة إحدى حالات التقليد المنصوص عليها بالمواد 151 وما بعدها إذن لا يشترط تماثل حقيقي بين الجريمتين بل يكفي التماثل الحكمي.

الفرع الثالث :أثار تحقق العود

إذا تحقق العود المنصوص عليه في المادة 156 فان العقوبة تضاعف وبدلا من توقيع الحبس من 6اشهر إلى 3 سنوات تصبح من سنة إلى 6 سنوات و الغرامة إلى 2 مليون دج ولا يكون الخيار فيها للقاضي في مضاعفة العقوبة من عدمه بل لابد من الحكم بالتشديد حتى يرتدع المتهم و يتمتع عن انتهاك حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

إلا أن الموقف المحرج الذي وضعه المشرع لنفسه عندما ربط العود بما يتعلق بعقوبة غلق المؤسسة و جعلها في مادة واحدة مما يفهم ان عقوبة الغلق لا يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي إلا إذا كانت القضية المطروحة أمامه عود أما إذا كانت القضية تناقش لأول مرة أمامه بنفس الأطراف فاتها لا نستتبع عقوبة الغلق.في حين أن هذا التفسير ليس صحيحا لان الغلق عقوبة تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يأمر به بحسب حالة الجريمة و ظروفها و لا علاقة لها بالعود إطلاقا.فعلى المشرع الجزائري أن يفرد لعقوبة غلق المؤسسة مادة خاصة بها تفصلها عن حالة العود باعتبارها إحدى الظروف المشددة العامة .[1]

[1].عبالرحمن خلفي .المرجع السابق .ص213.

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري قد اهتم بالحماية القانونية في سبيل الحفاظ على حقوق المؤلف إذا وقع الاعتداء عليها فقد امن له الأحكام و الآليات التي تمكنه وتجيز له اللجوء للقضاء لحمية حقوقه فله أن يرفع بمقتضى ذلك دعوى جزائية إضافة إلى دعوى مدنية.و بدرجة و حجم التعدي الواقع عليه فان المعتدي تطاله عقوبات تراوحت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية دون أن يخل ذلك بمسار التعويضات .كما قام المشرع بتشديد العقوبات إذا لم يرتدع المعتدي و تحرت على العود من جنحة التقليد.

خاتمة

خاتمة

بدأنا دراستنا من فكرة جوهرية لبها هو أنه لتحقيق الاستفادة الجيدة من إنتاج المبتكرين و المبدعين في المجتمع و هو المصطلح الذي أطلقه المشرع الجزائري على الأمر 05/03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يج تحديد الحماية الشاملة لهم من الاختراقات و الاعتداءات التي قد تطال حقوقهم و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بملائمة القوانين و تماشيها مع نوعية التعديات التي قد يتعرض لها المؤلف و طبيعة منتجاته المستحدثة غي ظل العولمة و التطور التكنولوجي و الالكتروني المتسارع جدا .

ما يبرز مدى اهتمام وحرص المشرع على السهر على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أفرده بقانون خاص به وحماية حق المؤلف تبدأ من لظهار والإلمام بأنواع المصنفات بحمايتها وحماية المؤلفين و اشترط انه يكفي وجود الإبداع في المصنف حتى تتحقق له الحماية القانونية وعلى رأسها الحماية الجزائية كما واكب في قانون حق المؤلف الجزائري و استجد النص على مصنفات برامح الحاسوب و قواعد البيانات من مصنفات أدبية تخضع للحماية الجزائية ولعل انضمام و مصادقة الجزائر على معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية منها و العربية التي تعنى بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لدلي قاطع على المستقبل الواعد والدور الفعال الذي يمثله المؤلف في المساهمة في رقي الاقتصاد و تنمية التجارة و تطوير الابتكار والإبداع خاصة وان العديد من الدول تعتبر بان ضرورة حماية حقوق المؤلف المؤلفين من استراتيجيات وأفاق نمو و تطور و ازدهار اقتصادها و ثقافتها و رقي المجتمع .

في مقابل ذلك فات قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة يهدف لحماية المؤلف الوطني ولا يولي اهتماما للمؤلف الأجنبي وهذا ما أدى إلى إحجام المستثمر الأجنبي من الدخول و المساهمة في تنمية الدولة كما أن حماية المستهلك أصبحت غير فعالة في ظل وجود مصنفات مقلدة و مزيفة.

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج الآتية:

-لا يشترط في المؤلف أن يكون فردا أو جماعة،طبيعيا أو معنويا لتتم حمايته، فالشرط الوحيد هو أن يكون هو الشخص الذي أبدع مصنفه.

– في نص المادة الثالثة من الأمر 05/03 نص المشرع على وجوب أن يكون العمل الإبداعي مصنفا و يتمتع بالحماية، لا بد أن يكون مصنفا أصليا و يحمل البصمة الشخصية للمؤلف لكن لم ينص على وجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة و هو ما يجب على المشرع أن يتداركه.

–إن الجديد في قانون حق المؤلف الجزائري هو النص على مصنفات برامج الحاسوب الآلي و قواعد البيانات كونها مصنفات أدبية تخضع للحماية الجزائية.

–كفل المشرع الجزائري الحقوق المترتبة على حق المؤلف من حقوق مالية وحقوق أدبية و اقر لها الحماية القانونية و خاصة الحماية الجزائية.

–نلاحظ أن الأمر 05/03 به ايجابيات كثيرة فالنسبة لجنحة التقليد فقد حدد العقوبات على الشكل الذي يتلاءم و القواعد العامة وهذا باحترامه الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية ,حيث لم يخرج عن النطاق الذي حدده قانون العقوبات الجزائرية.

– إن هذا الأمر قد قام بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداءا على حق المؤلف وأعطاها تكييفا واحدا تحت مسمى جنحة التقليد إذ انه لم يميز بين جنح التقليد والجرائم المشابهة له,كما لم يعطي السلطة التقديرية لقاضي في تحديد العقوبات.

– يستفيد المصنف من الحماية القانونية المنصوص عليها متى استوفى الشروط المطلوبة من أصالة و ابتكار، فإذا لم يستوفي تلك الشروط فلا مجال لحمايته، فلا تهم نوعية المصنف لحمايته و إنما ما استوفى لما تطلبه القانون له من شروط.

–حق التعويض مضمون للمؤلف متى اثبت فعلا تعرضه للتعدي.

– لم ينص الأمر 05/03 على الشروع في التقليد بالرغم من انه ممكن الوقوع.

– بعيدا عن جهاز القضاء ,كلف المشرع أجهزة أخرى لتحقيق الحماية القانونية لحق المؤلف , منها ما هو مكلف أصلا بها و ذلك بحكم طبيعته مثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

بعد دراستنا لهذا الموضوع المعاصر و الحيوي، ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات أهمها:

1.إن الجزائر قد استفادت كثيرا من انضمامها للاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة مثل اتفاقية برن إلا أن تخلفها حتى الآن في الانضمام إلى اتفاقية تريبس قد افقدها الكثير من المزايا خاصة في الجانب التجاري من حقوق المؤلف.

2.ضرورة تعديل نصوص حق المؤلف لا سيما منه الشق الجزائي بتشديد لعقوبات خاصة في ظل تزايد عمليات التقليد و خطورتها على الاقتصاد و المجتمع الوطني، فبالرغم من تطرق بعض النصوص القانونية للحد من هذه الاعتداءات إلا أن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك.

3.تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية ووضع نظام مركزي لتسجيل المصنفات و مراقبتها جمركيا.

4.إنشاء مخابر متخصصة في الكشف عن المصنفات المقلدة.

5.استحداث مصالح خاصة بالملكية الفكرية لحماية حق المؤلف بمراكز الشرطة لأجل مكافحة تقليد المصنفات.

6.استحداث آليات قانونية من اجل حماية مصنفات برامج الحاسوب ووضع آلية تشفير الكتروني لمنع اختراق البرامج و تحميلها.

7.ضرورة تفعيل نظام معلوماتية يتعلق بحقوق المؤلفين و عقود النشر و الناشرين بهدف حصر عمليات الاعتداء على حقوق المؤلف.

8.العمل على تكوين متخصصين من رجال النيابة العامة و القضاة والمحامين في مجال الملكية الفكرية لان اغلب القضاة غير متكونين في هذا المجال.

9.إجراء تكوين لرجال الجمارك و الشرطة و الدرك الوطني وأعوان الرقابة في مجال الملكية الفكرية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير.

10.ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية التبليغ عن المخالفين و العمل على تأسيس جمعيات ونقابات تعنى بالدفاع على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

11.عقد المؤتمرات و الندوات التحسيسية لشرح وإبراز مدى خطورة الاعتداءات على حق المؤلف و الحقوق المجاورة على المجتمع و الاقتصاد الوطني .

12.ضرورة رفع وتيرة التعاون و الشراكة بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مع المؤسسات و الهيئات المعنية بمحاربة التقليد خاصة مع جهاز الشرطة و الجمارك.

قائمة المصادر و المراجع.

أولا –قائمة المصادر:

1–النصوص القانونية :

ا.الاتفاقيات الدولية:

1–اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ,المؤرخة في 9 سبتمبر 1886و المكملة بباريس في 4كاي 1896و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908و المكملة بروما في 2 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968 و باريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97–341 مؤرخ في 14 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .الجريدة الرسمية :العدد 61 لسنة 1997.

2–اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996 ,التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 13–123 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1434 الموافق ل3 افريل يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشان حقوق المؤلف ,المعتمدة بجنيف بتاريخ 20سبتمبر سنة 1996,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية'العدد27 لسنة 2013.

ب.النصوص التشريعية:

–القوانين العادية:

–القانون رقم 03–17 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على المر 03–05 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد67 لسنة 2003.

– الأوامر:

1–الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8جوان 1966,المتضمن قانون العقوبات , المعدل و المتمم في 2015 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية :عدد39 لسنة 2015.

2-الأمر 73-14 المؤرخ في 3ابريل لسنة 1973 التعلق بحق المؤلف.

3-الأمر رقم 97-10المؤرخ في 6 مارس 1997, المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ,العدد13' المؤرخ في 12 مارس 1997م.

4-الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19يوليو سنة 2003م ,المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 44,الصادرة بتاريخ 23جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل23يوليوسنة 2003م.

ج- النصوص التنظيمية :

-المرسوم التنفيذي رقم :05-356,المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و تسييره,المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م,الموافق ل17 شعبان 1426,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005م ,الموافق ل17 شعبان 1426هـ ,العدد65 المعدل و المتمم.

ثانيا-قائمة المراجع:

1-الكتب.

-الكتب العامة :

1-السنهوري عبدا لرزاق,**الوسيط في شرح القانون المدني** ,الجزء الأول ,المجلد الثاني ,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت ,لبنان,2000.

2-السنهوري عبد الرزاق احمد,**الوسيط في شرح القانون المدني -حق الملكية** ,الجزء الثامن , دار النهضة العربية,القاهرة , مصر,1967.

-الكتب المتخصصة:

1-أسامة نائل المحيسن,**الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**,الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الأردن,2011.

2-احمد شوقي الشلقاني,**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ,دون طبعة , الجزء الأول ,ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون, الجزائر و1998.

3-أسامةعبدالله قايد,**الحماية الجنائية لحق المؤلف بين الواقع**,صادرعن مركز الدراسات القانونية بكلية الحقوق , جامعة القاهرة ,مصر,1990.

4-جمال هارون,**الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني-دراسة مقارنة ,** الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الأردن,2006.

5-توفيق حسن فرج ,**الحقوق العينية الأصلية**,مؤسسة الثقافة الجامعية' دون طبعة, الإسكندرية, مصر,1986.

6-سليمان عبد المنعم,**إحالة الدعوى الجنائيةمن سلطة التحيقق إلى قضاء الحكم**,دون طبعة ,دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر,1999.

7-شريقي نسرين ,**حقوق الملكية الفكرية-حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة -حقوق الملكية** الصناعية , دون طبعة ,دار بلقيس للنشر,الجزائر, 2014.

8-عبدالحميد المنشاوي ,**حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية** 'دون طبعة ,دار الفكر الجامعي , مصر,2002.

9-عبدالرحمن خلفي,**الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ,منشورات الحلبي الحقوقية 'الطبعة الأولى,بيروت ,لبنان ,2007.

10-عبدالفتاح بيومي الحجازي,**الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت''دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت''**,دون طبعة طبعة,دار الكتب القانونية , مصر,2002.

11.عبدالحميد زروال ,**المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية** ,ديوان المطبوعات الجامعية , دون طبعة,الجزائر,1994.

12-عبدالحميد الشواربي,**الدفوع الجنائية** ,دار منشاة المعارف ,الإسكندرية ,دون طبعة,مصر ,1995.

13-عدلي خليل,**الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية**,دار الكتب القانونية ودون طبعة,مصر ,2000.

14-فاضلي إدريس,**حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** ,دون طبعة,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ,2008.

15-فرحة زراوي,**الكامل في القانون التجاري,القسم الثاني –حقوق الملكية الصناعية و التجارية–حقوق الملكية الأدبية**,دون طبعة, ابن خلدون للنشرو التوزيع,الجزائر ,2003.

16-كمال سعدي مصطفى,**الملكية الفكرية –حق الملكية الادبية و الفنية**,الطبعةالاولى,دارالدجلة للنشر و التوزيع ,عمان,الالردن,2009.

18-محمد أمين الرومي ,**حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**,دونطبعة,دار الفكر الجامعي,مصر ,2009.

19-محمد محمدة,**ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**,دار الهدى للنشر,الجزء الثاني ,الطبعة الأولى,عين مليلة,الجزائر ,1991.

20-.محي الدين عكاشة,**حقوق المؤلف على ضوء القانون التجاري الجديد**,الطبعةالثانية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ,2007.

21-محمد خليل يوسف ابوبكر,**حق المؤلف في القانون-دراسة مقارنة** ,الطبعة الأولى ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع,لبنان,2008.

22-محمد كمال عبد العزيز,**الوجيز في نظرية الحق**,دونطبعة,مصر,دون تاريخ.

23-مولاي ملياني بغدادي,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري,دونطبعة,المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائرو1992.

24-نواف كنعان ,**حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**,الطبعةالاولى,دار الثقافة للنشر و التوزيع,الأردن,2009.

25-نعيم مغبغب ,**الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة''دراسة في القانون المقارن''** الطبعة الأولى,منشورات الحلبي ,لبنان ,2000.

25-يوسف احمد النوافلة,**الحماية القانونية لحق المؤلف** ,الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر و التوزيع 'الأردن,2004.

26- ناصر محمد عبدالله**,حقوق الملكية الفكرية,حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ,العلامات و البيانات التجارية ,دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد و المصري و اتفاقية تريبس**,الطبعة الأولى ,إثراء للنشر و التوزيع ,الأردن,2009.

2-الأبحاث العلمية:

-أطروحات الدكتوراه:

1-امجد عبدالفتاح احمد احسان ,**مدى الحماية القانونية لحق المؤلف-دراسة مقارنة** ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ,كلية الحقوق ,جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان,2008/2007.

2-بوراوي احمد ,**الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية,** اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ,تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة باتنة,2015/2014.

3-بن دريس حليمة,**حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** ,اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص :كلية الحقوق,جامعة ابي بكر بلقايد, تلمسان,/20142013.

4-زواني نادية,**حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة –دراسة مقارنة**,اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ,جامعة الجزائر,2013/2012.

5-ملاك فائزة ,**حقوق الملكية الادبية و الفنية في التركة –دراسة مقارنة بين** القانونين الجزائري و الفرنسي ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية,كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1و2017/2016.

6-يصرف حاج ,الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية ,أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال,كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ,جامعة وهرا1-احمد بن بلة-,2016/2015.

-رسائل الماجستير:

1-بومعزة سمية ,**حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة باتنة,2016/2015.

2-بلقاسمي كهينة **,استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية** ,مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ,جامعة الجزائر 2009/2008.

3-حسونة عبدالغني **,ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة,2008.

4-عمروش فوزية **,تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية** ,فرع عقود ومسؤولية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم الإدارية, طبعة دون سنة ,جامعةالجزائر.

5-فنيش بشير ,**حماية حق المؤلف من الاعتداء**,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ,جامعة بن يوسف بن خدة,الجزائر ,2011/2010.

6-لعلوي محمد ,**الحماية الجزائية للحقوق الأدبية و الفنية في ظل القانون الجزائري** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,قسم الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الطاهر مولاي,سعيدة,2012/2011.

7-نايت أعمر علي ,**الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية** ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو, 2015/2014.

-مذكرات الماستر:

1-سعدي أمال,**الحماية القانونية لحق المؤلف** ,مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ,المدرسة العليا للقضاء ,دفعة18,الجزائر ,2010/2009.

2-شعابنة سهيلة ,العيدي ايمان,**الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري** ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,جامعة 8ماي 1945,قالمة,2004/2003.

3-المداخلات:

-جبري نجمة,الحماية الجنائية للملكية الفكرية ضد التقليد,ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمن ميرة,بجاية,يومي 29/28 افريل 2013.

4- المقالات:

-رمزي حوحو,مقال تحت عنوان:''الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ,المنشور في مجلة الفكر 'العدد5,الجزائر ,2014.

الفهرس

الفهرس.

شكر و عرفان	أ
قائمة المختصرات	ب
المقدمة	1-5
الفصل الأول: الأحكام العامة للحماية الجزائية لحقوق المؤلف.	
تمهيد	7
المبحث الأول :حق المؤلف محل الحماية القانونية.	8
المطلب الأول: حق المؤلف و المصنف و شروط الحماية الجزائية.	8
الفرع الأول:المؤلف و المصنف	8-17
الفرع الثاني:شروط الحماية الجزائية لحق المؤلف.	17-21
المطلب الثاني :الحقوق المقررة للمؤلف علة مصنفه .	21
الفرع الأول:الحق الأدبي للمؤلف.	21-27
الفرع الثاني : لحق المالي للمؤلف.	27-32
المبحث الثاني:نطاق الحماية الجزائية لحق المؤلف.	32
المطلب الأول:الجرائم الواقعة على حق المؤلف.	32
الفرع الأول :تعريف جريمة التقليد.	32-33
الفرع الثاني:أركان جريمة التقليد.	33-34
المطلب الثاني: الجرائم المشابهة لجنحة التقليد.	34
الفرع الأول :الكشف الغير المشروع و استنساخ مصنف.	34-35
الفرع الثاني :استيراد و تصدير وبيع نسخ مقلدة.	36-37
الفرع الثالث:وضع رهن التداول و الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة.	37-38
خلاصة الفصل الأول.	39
الفصل الثاني :خصوصية حماية حق المؤلف من حيث الإجراءات و الجزاءات.	
تمهيد.	40

الفهرس

المبحث الأول: الإطار الإجرائي للحماية الجزائية.	41
المطلب الأول:الأشخاص المؤهلين بالبحث التحري و كيفية رفع الدعوى.	41
الفرع الأول:الأشخاص المؤهلين بالبحث و التحري.	41-45
الفرع الثاني : كيفية رفع الدعوى.	45-48
المطلب الثاني :الجهة القضائية المختصة .	49
الفرع الأول:الإحالة إلى المحكمة المختصة.	49
الفرع الثاني :الاختصاص القضائي.	49-50
المبحث الثاني : العقوبات الجزائية و العود من جنحة التقليد..	51
المطلب الأول:العقوبات الجزائية المترتبة عند الاعتداء على حق المؤلف.	51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	51-52
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.	52-55
المطلب الثاني :العود من جنحة التقليد	55
الفرع الأول :صدور حكم بالإدانة بجنحة التقليد.	55
الفرع الثاني :اقتراف جنحة جديدة بالتقليد عد حكم سابق.	56-57
الفرع الثالث: أثار تحقق العود.	57-58
خلاصة الفصل الثاني .	59
الخاتمة	62-65
قائمة المصادر و المراجع	66-72
الفهرس	73-74
الملخص	

ملخص

رغم حداثته نسبيا, فان موضوع حق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تمثل الإبداع و الابتكار للمصنفات قد لاقى اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري الذي قام بسن التشريعات الوطنية وتحيينها مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية وذلك تماشيا مع التحديات الاقتصادية و التطور التكنولوجي متسارع الوتيرة و تماشيها مع النظام العام و الآداب العامة .

إن المشرع الجزائري قد قام بتامين الحماية القانونية خاصة الشق الجزائي للوقائي و حماية المؤلف و مصنفاته والحد و زجر المعتدين عبر القوانين بدءا من أول قانون متعلق بحقوق المؤلف وهو الأمر 73-14 لسنة 1973 إلى غاية الأمر 03-05 لسنة 2003 الساري المفعول إضافةإلى نصوص قانونية أخرى متفرقة .

الكلمات المفتاحية:حق المؤلف,الحق المالي,الحق الأدبي,جنحة التقليد ,الحماية الجزائية ، المصنفات.